الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم

إعداد
الطالبة: لبنى محمد جبر/ شعبان الصفدي

إشراف
فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن

1428هـ - 2007م

إهداء

إلى أحب من عرفه قلبي واشتاقت لشفاعته نفسي وسعى لرؤيته نظري لتكتحل به عيني ... إلى صاحب الرسالة العظمى، معلم الأمة ورحمة الله للبشرية رسول الله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

إلى الذي أعطى وما بخل، و أضاء بنوره وعطائه طريق الآخرين...
إلى الذي أدمى برحيله الفؤاد... إلى روح والدي الحبيب...

إلى التي تحملت وعانت من أجلي كثيراً، إلى والدتي الحنون.

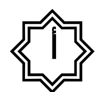
إلى زوجي الوفي "أبو البراء"...

إلى قرة عيني "البراء"...

إلى إخواني وأخواتي ...

إلى صديقاتي...

أهدي هذا الجهد المتواضع



مُقَدِّمَة:

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه المنان، ذي الفضل العظيم. والصلاة والسلام على نبيه صاحب الرسالة العظمى الذي أضاء ببعثته الكون فعلم البشرية وهداها إلى الصراط المستقيم.

أما بعد:

لقد شرع الإسلام الزواج وحث ورغب إليه وأحاطه بسياج قوي ومتين يحميه من عوامل الهدم والانحلال، فجعل المودة والرحمة والألفة بين الزوجين.

قال تعالى في كتابه العزيز:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وذلك أن صلاح الأسر وسعادتها ينعكس إيجابا على المجتمع، فبتشريع الزواج وما يترتب عليه تنظيم لحياة الناس وتقوية لأواصر المجتمع.

وللزواج آثار منها إنجاب الأولاد الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء وأحد كليات الإسلام الضرورية الخمس.

قال،عزمن قائل **﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾**[2]، وقد رغب الرسول عليه السلام وحض على إنجاب الولد وطلبه.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[3].

---

(1) سورة الروم: الآية (21).

(2) سورة النحل: الآية (72).

(3) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب/ النكاح، باب/ النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، رقم الحديث (2050)، (312)، صححه الألباني في صحيح أبي داود (386/2).

فيه إسعاد للأسر وإعمار للكون، ومع ذلك قد تكون عوامل وأسباب مانعة من الحمل، خارجة عن إرادة الزوجين تحتاج لعلاج. وبعد اللجوء تعالى، يلجأ الزوجان إلى الأطباء لمعرفة الأسباب ومحاولة معالجتها.

وقد تكون أسباب وعوامل العقم وعدم الإنجاب ما لا يكون علاجه إلا بالإخصاب خارج الجسم وهو ما يعرف بأطفال الأنابيب، إلا إنه أخذ صوراً متعددة تحتاج للتفصيل وبيان الحكم الشرعي فيها. وهذا ما سأتناوله في هذا البحث المتواضع تحت عنوان "الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم".

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لقضايا طبية تتناول الإخصاب خارج الجسم بصوره المختلفة.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

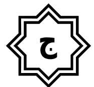
1- كون الإخصاب خارج الجسم من المواضيع الجديدة والمستحدثة التي تحتاج إلى بيان رأي الشريعة الإسلامية فيها من خلال آراء الفقهاء وفق المقاصد الشرعية.
2- إظهار سعة ومرونة الشريعة الإسلامية في تعاطيها مع كل المستجدات المعاصرة.
3- معالجة قضية حيوية في مجال العقم وعلاجه.
4- اختصاص الموضوع بشريحة مهمة في المجتمع.

ثالثاً: الجهود السابقة:

لم أجد في حدود علمي وإطلاعي على الموضوع من تناوله بطريقة مستفيضة ومن جميع جوانبه، وإن كان موجوداً ومطروحاً في بعض الكتب، مثل كتاب "أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة" للأستاذ زياد أحمد سلامة.

ومناقشاً لبيان بعض القضايا الفقهية المتعلقة به، كما في المجمع الفقهي وبعض المؤتمرات، مثل "مؤتمر المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الأردن".

ومتناولاً في القليل من المجلات، وعلى شبكة الإنترنت؛ فقد تعرضت للموضوع محل الدراسة في مواقع عدة.



رابعاً: خطة البحث:

وتتضمن التالي: مقدمة، وفصلاً تمهيدياً، وفصلين، وخاتمة، وقسمتها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته، وصوره، وحكم التداوي لأجل الإنجاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإخصاب.

المطلب الثاني: طريقة الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الثاني: نشأة الإخصاب خارج الجسم.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مراحل الإخصاب الأولى.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإخصاب في الإنسان.

المبحث الثالث: صور الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الرابع: التداوي لأجل الإنجاب.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم التداوي في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم التداوي لأجل الإنجاب.

الفصل الأول

حكم الإخصاب خارج الجسم، وضوابطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين.

المبحث الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين.



المبحث الثالث: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين مع استئجار الرحم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم.

المطلب الثالث:حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية(الضرة).

المبحث الرابع: ضوابط الإخصاب خارج الجسم.

الفصل الثاني

أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تجميد البويضات الملقحة.

المطلب الثاني: حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد انقضاء الزوجية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم في حال الطلاق.

المطلب الثالث:حكم الإخصاب في حال سفر أو سجن الزوج.

المبحث الثالث: حكم التخلص من الأجنة الفائضة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

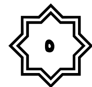
المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث:حكم قتل البويضات الملقحة(الأجنة)الفائضة.

المبحث الرابع: حكم خيانة الأمانة من قبل الطبيب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصفات التي ينبغي أن تتوافر في الطبيب.



المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية.

المطلب الثالث:خيانة الأمانة من قبل الطبيب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

خامساً: منهج البحث:

1- قمت ببسط المسائل الفقهية وبيان أقوال العلماء في المسائل التي تم تناولها قديماً في حدود المذاهب الأربعة.

2- بيان أقوال العلماء المعاصرين من أهل السنة والجماعة في المواضيع الفقهية الحديثة.

3- نسبت الأقوال لأصحابها فإن تعذر ذلك علي وخاصة في المسائل الفقهيـة المعاصـرة، نسبتها إلى مؤتمر أو منظمة أو المجمع الفقهي ممن ناقش قـضايا ومواضـيع تخـص موضوع البحث.

4- قمت بعرض المسائل الفقهية ثم أدلة كل فريق مع مناقشة أدلتهم قدر الإمكان.

5- ذكرت اعتراض كل فريق على الآخر ثم رجحت القول الذي بدا لي رجاحته مدعمة ذلك بأسباب الترجيح.

6- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.

7- خرجت الأحاديث النبوية من مظانها، ثم قمت بنقل الحكم عليها، إن لم تكن في الصحيحين.

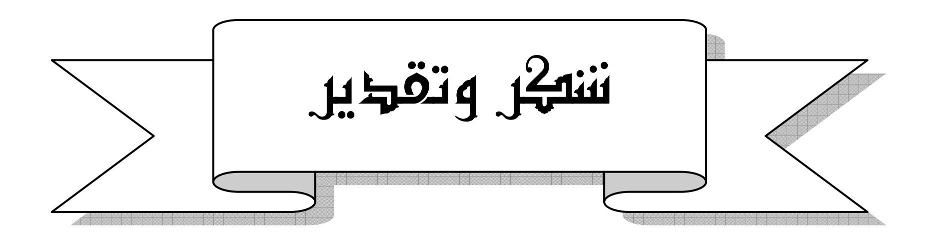
8- عند توثيق المراجع، أذكر اسم الكتاب ثم اسم مؤلفه، ثم رقم الجزء، والصفحة.

9- جعلت فهرساً للآيات القرآنية الكريمة رتبتها حسب ترتيب سور المصحف.

10- فهرست للأحاديث النبوية الشريفة ورتبتها حسب الحروف الهجائية.

11- ابتدأت في فهرس المصادر والمراجع باسم الكتاب ثم المؤلف وأتبعتـه بـسنة الوفـاة إن وجدت.





أحمد ا العلي العظيم صاحب الفضل والمنة على نعمه التي لا تعـد ولا تحـصى، قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ﴾(1)، ومن نعمه على تيسيره لي إنهاء وإتمام هذا البحث، فلله الحمد من قبل ومن بعد.

وإقراراً برد الفضل لأهلـه، وانطلاقـاً مـن قـول النبـي ﷺ : (مـن لا يـشْكُر النـاس لا يشْكُر الله)(2) أتقدم بخالص الشكر والامتنان **لفضيلة الدكتور / ماهـر حـامد الحولي** لتفضله بالإشراف على بحثي وتقديم النصح والإرشاد ومشاركته لي في تحمل عناء البحـث وسعة صدره، فجزاه ا عني خير الجزاء وجعله ا تعالى ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الكريمين أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل هنية عميد الدراسات العليا حفظه الله.

فضيلة الدكتور / عرفات إبراهيم الميناوي حفظه الله.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهد في قراءتها وتجميلهـا بالملاحظات القيمة والتوجيهات النافعة فجزاهما ا عني خير الجزاء.

---

(1) سورة النمل: الآية (19).

(2) سنن الترمذي، كتاب/ البر والصلة، باب/ ما جاء في الشكر لمن أحسن إليـك، (445)، رقـم (1954)، قال الألباني في الجامع الصغير (533/1) صحيح.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ **الدكتور/ مازن إسماعيل هنيـة** على إرشاده وتوجيهه لي في اختيار موضوع البحث فجزاه ا عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها **الدكتور / ماهـر حــامد الحـولي** وأعضاء هيئتها التدريسية والعـاملين فيهـا، فجزاهم ا عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى جامعتي العزيزة صرح العلم ومنارة العلماء الجامعة الإسلامية الغراء.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى مدرسـة دار الأرقـم والهيئـة التدريسية، وأخص بالذكر المديرة **الفاضلة/ نفين الزميلـي** على ما قدمتـه مـن تـسهيلات ومساعدة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ **الفاضل/سهيل أبـو زهـير** الذي أحـسن فـي تدقيق بحثي.

الفصل التمهيدي

حقيقة الإخصاب خارج الجسم ونشأته، وصوره، وحكم التداوي لأجل الإنجاب

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الثاني: نشأة الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الثالث: صور الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الرابع: التداوي لأجل الإنجاب.

المبحث الأول
حقيقة الإخصاب خارج الجسم

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإخصاب.

المطلب الثاني: طريقة الإخصاب خارج الجسم.

المطلب الأول
تعريف الإخصاب

أولا: الإخصاب لغة:

مصدر خصب يخصب إخصاباً، وهو نقيض الجدب وهو كثرة العشب ورفاهة العيش[1].

ثانياً: الإخصاب خارج الجسم اصطلاحاً:

"التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف "بطبق بتري"[2].

ويعرف أيضاً بالتخصيب المخبري

In Vitro Fertilization and Embryo Transfer (IVF-ET)

والترجمة الفعلية له التخصيب في الزجاج أي في صحون زجاجية[3].

(1) انظر لسان العرب: ابن منظور (417/1)؛ القاموس المحيط: الفيروز آبادي (64/1).

(2) الموسوعة العربية العالمية: ترجمة أحمد عبد اللطيف وآخرون (345/1)؛ الموسوعة الطبية: إشراف د. رئيف بستاني (1172/7).

(3) أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص151).

وعليه فإن تسميته أطفال الأنابيب غير صحيحة حيث إن البويضة المخصبة لا توضع في أنبوب ولكن تسميته كانت من الصحافة التي أرادت أسماً مثيراً.

المطلب الثاني

طريقة الإخصاب خارج الجسم

هناك عدة خطوات للإخصاب خارج الجسم تتمثل في المراحل التالية(1):

أولاً: مرحلة الفحص الكامل للرجل والمرأة:

حيث يتم إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة للزوجين بصورة شاملة وعمل التحاليل والأشعة اللازمة للتأكد من أنهما يصلحان لعملية الإخصاب.

ثانياً: مرحلة أخذ العلاج لتحريض المبايض على إفراز البويضات:

في هذه المرحلة تعطى المريضة العلاج لإفراز عدد أكبر من البويضات المكتملة النضج وتنشيطها، وذلك أن المرأة تنتج عادة كل شهر بويضة واحدة فقط، وهذا لا يعتبر كافياً لعدم أمكانية الحصول عليها، أو لا تكون ذات جودة، بحيث يمكن الاعتماد عليها، وذلك أن القاعدة الأساسية لنجاح العملية هي إنتاج عدة بويضات على درجة عالية من الجودة.

وفي الوقت الحالي يتم إعطاء الزوجة علاجاً للإيقاف أو التقليل من إفراز الغدة النخامية لهرموني FSH و LH وذلك قبل، أو بالتزامن، مع إعطاء المريضة علاج تحريض المبايض، إضافة إلى متابعة البويضات من خلال الفحص بالأشعة الصوتية بواسطة جهاز "الألتراساوند" عن طريق المهبل وتحليل الدم (عدة مرات) لقياس هرمون الإستروجين الذي يبين مدى استجابة المبيض.

ثالثاً: مرحلة ارتشاف البويضات:

حيث يتم سحب البويضات عن طريق استعمال جهاز الموجات الفوق صوتية.

---

(1) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة (ص60، 64)؛ أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص144، 150)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص50)؛ تجميد الأجنة: د. سمير عباس http://www.samirabbas.net/hp3_13.htm؛ كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. نجيب لويس http://www.layyous.com/book/chapter%206%20part3.htm.

رابعاً: مرحلة التخصيب:

بعد أخذ الحيوان المنوي من الرجل وفحصه يوضع في وسط غذائي مختلف في تركيبه الكيميائي عن الوسط الذي يستخدم لإنضاج البويضات، وبعد تحضير الحيوان المنوي توضع مع البويضة بمعدل مائة إلى مائتي ألف لكل بويضة، لضمان دخول الحيوان المنوي إلى داخل البويضة ،ثم توضع كل منها داخل حضانات خاصة يتم حدوث التخصيب فيها اعتماداً على نضج كل منها، تحت درجة حرارة ورطوبة وثاني أكسيد الكربون بتركيز 5%، (بدرجات مطابقة لدرجة حرارة رحم المرأة لمدة 48 ساعة حتى 7 أيام).

خامساً: مرحلة نقل الأجنة:

بعد الانتهاء من عملية سحب البويضات وتخصيبها مع الحيوان المنوي يتم نقل الأجنة إلى داخل تجويف الرحم، بعد ثمانية وأربعين ساعة إلى سبعة أيام باختيار أجود الأجنة عن طريق قسطرة نقل الأجنة، فيقوم الطبيب بتمرير القسطرة إلى تجويف الرحم وحقن الأجنة.بعد الانتهاء من نقل الأجنة لا بد من المتابعة والتأكد من حدوث حمل عن طريق عمل فحص الحمل من الدم، وفي حال حدوث حمل يستمر إعطاء المريضة عقاقير لتثبيت الحمل، ويتم عمل فحص الموجات الفوق صوتية بعد حوالي أسبوعين من إجراء فحص الحمل للتأكد من حدوث الحمل الزائد من الأجنة يوضع داخل حضانات التبريد الخاصة التي تحتوي على النيتروجين، (تحت درجة حرارة 196 درجة مئوية) ، للاستفادة منها فيما بعد.

وهناك طرق عدة لأطفال الأنابيب تعتبر تعديل وتطوير لعملية IVF ومنها طريقتين:

الطريقة الأولى: Intra - vaginal Culture

يتم فيها بعد سحب البويضات وتجهيزها ووضعها مع السائل في أنبوب يحتوي على مادة خاصة لنمو الأجنة Culture Media ، ثم يوضع هذا الأنبوب داخل المهبل، ويثبت في مكان معين بسدادة خاصة وبعد 24-48 ساعة يزال السداد والأنبوب ،ومن ثم يتم فحص المكونات للتأكد من حدوث الإخصاب، وينقل فيما بعد إلى داخل رحم المرأة بواسطة قسطرة نقل الأجنة.

الطريقة الثانية: Transport I.V.F

بعد تحفيز المبيض وسحب البويضات تنقل إلى المختبر مع السائل المنـوي داخـل حاضنة خاصة للنقل، ويتم بعد إخصاب البويضات بالسائل المنوي حضانة الأجنة حتى تبلـغ نضوج معين ثم تنقل داخل رحم المرأة.

وهناك طريقة تعتبر أكثر نجاحاً وفاعلية من التخصيب المخبري

In Vitro Fertilization and Embryo Transfer (IVF-ET)

وهي الحقن المجهري Intracytoplasmic sperm injection حيـث يـتم اسـتخلاص الحيوان المنوي من الخصية مباشرة وذلك عن طريق إجراء خزعات من الخـصية(TESE) أو سحبها من الخصية بواسطة إبرة (PESA) ثم حقن الحيوان المنوي جوار النـواة داخـل الساتيوبلازم وهي المادة الموجودة بداخل البويضة، مما سهل على الحيوان المنوي اختـراق النواة ، وذلك بتجنبه عبأ اختراق جدار البويضة.

وتستخدم في الحالات التالية:

1- عند وجود قلة عدد الحيوانات المنوية في المني.

2- انعدام الحيوان في المني ووجودها في البربخ أو الخصيتين ولو بدرجة قليلة.

3- فشل عملية الإخصاب خارج الجسم(LVf).

المبحث الثاني
نشأة الإخصاب خارج الجسم

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مراحل الإخصاب الأولى.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإخصاب في الإنسان.

المطلب الأول
مراحل الإخصاب الأولى

لقد عرف الإنسان الإخصاب في النبات والحيوان منذ القدم ثم تطـور فـي بحوثـه فأجراه على الإنسان.

أولاً: الإخصاب في النبات:

عرف في النبات منذ بدء الخليقة ودون تدخل الإنسان في الغالب، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[1].

أي تلقح السحاب فتدر ماء، وتلقح الشجر فيتفتح عن أوراقها وأكمامها[2].

ثم تدخل الإنسان في إخصابها من أجل نتاج أجود، فعرف تطعيم النبات الذي هو أخذ غصن من شجرة ووضعه بطريقة خاصة في ساق شجرة أخرى من نفس الفصيلة (بما يعرف عندنا بالرقعة).

وبعد فترة يلتئم الغصن مع الشجرة وكذلك تأبير النخل الذي هو إيصال لقاح الـذكر إلى شمراخ طلع الأنثى حتى يعطي ثمراً مفيداً وصالحاً[3].

ثانياً: الإخصاب في الحيوان:

أما الإخصاب في الحيوان فقد عرف في القرن الرابع عشر الميلادي، حيـث كـان العرب يلقحون خيولهم من نطف لخيول أصيلة لها صفات ممتازة لا توجد في خيولهم[4].

وباستمرار البحوث والتجارب نجـح الايطـالي لازاري سـبالانزاني عـام 1780م بإجراء عملية على كلبة عذراء وإخصابها بسائل منوي من أحد الكلاب فأنجبت على إثرهـا ثلاثة كلاب[5].

---

(1) سورة الحجر: الآية (22).

(2) تفسير ابن كثير (1953/4).

(3) طفل الأنابيب: محمد عباس، مجلة الأزهر (ص202).

(4) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة (ص54).

(5) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمد القيسي (ص18).

ثالثاً: الإخصاب في الإنسان:

ولقد كان الإخصاب في الحيوان والنبات سبباً في توجه الإنسان لمحاولة تطبيقها على الإنسان.

وقد كان هناك بعض الصور المتشابهة والمتقاربة قديماً مثال ذلك:

1- نكاح الاستبضاع:

وقد عرف في الجاهلية عند العرب.

عن عروةُ بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاءٍ: .... ونكاح آخر كان الرجلُ يقول لامرأتِهِ إذا طَهرت من طَمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملُها من ذلك الرجل الذي تَستَبضِع منه، فإذا تَبين حملُها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع»[1].

2- وذكرت رضي الله عنها في نفس الحديث السابق، في معرض الكلام عن أنواع النكاح في الجاهلية، نكاحاً آخر له شبه في مضمونه لبعض صور الإخصاب وهو .... ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تَضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنُك يا فلان، تُسمي من أحبت باسمه، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .... ونكاح آخر يعرف بالزنا- ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كُن ينصِبن على أبوابهن راياتٍ تكون علَماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملَها جمِعوا لها، ودعوا لهم القافةَ ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودعِي ابنَه لا يمتَنع من ذلك. فلما بعِثَ محمد ﷺ بالحقّ هدم نِكاح الجاهليةِ كله، إلا نكاح الناس اليوم».

(1) صحيح البخاري: كتاب/ النكاح، باب/ من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: "ولا تعضلوهن" رقم الحديث (5127)، (569/2).

3- الاستدخال:

عرف الاستدخال في الفقه الإسلامي حيث تعرض له الفقهاء وخاصة الشافعية منهم بأنه: إنزال الرجل منيه فتستدخله امرأة في محل الحرث[1].

4- الصدفة:

كانت معروفة في أرياف مصر حيث كانوا يأخذون مني رجل ويضعونه في صدفة ومن ثم تدخلها امرأة رجل آخر وتضعه في فرجها[2].

وكانت هناك بعض الإشارات -عن الإخصاب وهل ممكن حدوث ذلك- لبعض الفلاسفة منهم ابن خلدون حيث قال في مقدمته:

"إنما حال من يدعي حصوله على الذهب بهذه الصفة بمثابة من يدعي بالصدفة تخليق إنسان من المني ونحن إذا سلمنا له الإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه في رحمه وعلم ذلك علماً محصلاً بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذا الإنسان وأنى له ذلك".

ثم قال: "والعلم البشري عاجز عن الإحاطة بما دونها وهو بمثابة من يقصد تخليق إنسان أو حيوان أو نبات................ وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول كما رأيته ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الإحاطة وقصور البشر عنها"[3].

فقد أشار ابن خلدون للإخصاب وإن كانت الفكرة مستهجنة بالنسبة له ولمن في عصره لعدم بلورتها بشكل كامل وناضج، فهو يرى إمكانية حدوث ذلك وإنها ليست مستحيلة لكن المتعذر قصور العلوم ومحدوديتها في إيجاد بيئة مناسبة لها، وبمرور الزمن وتطور العلم أمكن إخصاب المني بالحيوان المنوي بوضعه في بيئة ومناخ مناسب ثم زرعه في رحم المرأة[4].

(1) مغني المحتاج: الخطيب (384/3).

(2) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار (ص287)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ.

(3) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون (ص440).

(4) أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص244)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ.



المطلب الثاني

التطور التاريخي للإخصاب في الإنسان

بداية ينقسم الإخصاب إلى إخصاب خارج الجسم وإخصاب داخل الجسم، والإخصاب داخل الجسم عبارة عن اختيار أفضل الحيوانات المنوية ثم حقنها عن طريق قسطرة رفيعة داخل تجويف الرحم ، وذلك بعد تحفيز وتحريض المبايض على التبويض بإعطاء المريضة عقاقير مثل الكوميد أو إبرة البرجونال أو الهيوميجون ، وبعد وصول حجم حويصلات التبويض في الأشعة الصوتية على حوالي (1 ملم) تعطى المريضة الإبرة التفجيرية أو البرجنيل لضمان وجود بويضات عددها وقابليتها أكبر من المعدل الطبيعي، بعد الانتهاء من العملية يتم متابعة المريضة وإعطائها العلاج المناسب لتثبيت الحمل[1] . وما ذكر في الصور السابقة في المطلب الأول ، يعد تطوراً للإخصاب داخل الجسم الذي يعد قسماً من أقسام الإخصاب.وبما إن البحث يتعلق بموضوع الإخصاب خارج الجسم سنقتصر على التطور التاريخي الخاص بالإخصاب خارج الجسم. لقد ظهر الإخصاب خارج الجسم وأخذ صورته الحالية بعد سلسلة من التطور، حيث اتخذ الإخصاب الجانب العملي بصورته الحالية بعد نجاح الايطالي (لابزاري سبانزاني) في تجربته ففي عام 1781م قام الجراح الانكليزي "جون هنتر" بأول عملية على البشر، وفي عام 1918م أجريت في فرنسا عملية تلقيح امرأة بغير نطفة زوجها لأول مرة.

وقد تنبأ الكاتب الروسي هسكلي بميلاد طفل الأنبوب عام 1932م في روايته (عالم جديد شجاع) وذلك بالحفاظ على البويضة الملحقة خارج رحم الأم بوجود نطفة تحت درجة معينة[2].

وبدأت الأبحاث وإجراء العمليات تتوسع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، في عام 1945م، وفي عام 1961م بدأ الدكتور دانيال بتروشي الايطالي تطبيق أبحاثه وإجراء

---

(1) أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص166-167).

(2) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمد القيسي (ص18).

العمليات في عيادته الخاصة إلا أن إحدى الراهبات منعته ورفضت المساعدة، فلم تر أبحاثه النور مع استمراره في البحث ولكن سرياً[1].

وفي عام 1966م نجح دانيال بتروشي بتلقيح البويضة بالسائل المنوي في وعاء خاص بمثابة رحم صناعي لفترة قصيرة من الزمن[2]، وفي نفس العام اكتشف د. إدوارد الفترة والزمن الذي يتم فيه تلقيح البويضة، وفي عام 1969م تم فعلياً إجراء عمليات إخصاب مجهرية على (65) بويضة (18) منها تجاوبت مع التلقيح (11) منها استمرت 31 ساعة بينها 7حالات عاشت ملقحة لبعض ساعات، وفي عام 1971م نجح العالمان (استبتو وإدوارد) في إبقاء اللقاح حياً لثلاثة أو أربعة أيام باعتبارها مدة كافية لبداية تكوين الجنين إلا أن المشكلة والمعضلة كانت في تحضير الرحم لاستقبال اللقاح[3].

وبعد عدة محاولات نجحا في تحقيق الإخصاب ونجاح الحمل، إلا أن الحمل كان خارج الرحم، واستمرا بالبحث والمحاولة وكانا يتوصلان في كل محاولة لشيء جديد، حتى يوم 1978/7/25م حيث قاما بإجراء عملية الإخصاب خارج الجسم (لامرأة تدعى ليزلى براون التي تعاني من انسداد قناتي فالوب مما يعني عدم إمكانية العلاج بإجراء العمليات أو العلاج لصعوبة وصول الحيوان المنوي والتقائه بالبويضة)، وولدت على إثرها أول طفلة وهي (لويزا براون)[4].

وكذلك أنجبت تجاربهما الطفل (الاسترمونتجمري) الذي كان الطفل الثالث، حيث نجح الطبيب الهندي بإجراء عملية الإخصاب خارج الجسم ونتج عنها الطفلة الثانية (دورجو)[5].

(1) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة (ص57).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق (ص58).

(4) أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (ص138).

(5) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمد القيسي (ص19).

المبحث الثالث

صور الإخصاب خارج الجسم

صور الإخصاب خارج الجسم

وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صور الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين:

الصورة الأولى:

يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من مبيض زوجته وتزرع في وعاء مخبري "طبق بيتري" ثم تنقل البويضة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر إلى رحم الزوجة لتلتصق برحمها ثم تنمو وتتخلق وتصبح جنيناً.

العلة في هذه الصورة:

انسداد قناتي فالوب التي توصل البويضة من المبيض إلى الرحم[1].

الصورة الثانية:

أن يقدم الزوج الحيوان المنوي إلى مصرف المني وتستعيده الزوجة -بعد وفاته أو في حالة الطلاق أثناء العدة أو السفر أوحال دخوله السجن- ليتم إخصابه ببويضة هذه الزوجة.

العلة في هذه الصورة:

قد تكون علة الزوج عدم قدرته على تربية الأولاد أو خوف الزوج من فقد القدرة على الإنجاب في المستقبل فيقوم بحفظه داخل مصرف المني، إما علة الزوجة فقد تكون للحفاظ على ذكراه أو لأسباب تتعلق بالميراث والخوف من أن يؤخذ الميراث أو ينقص[2].

---

(1) أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ؛ وسائل الإنجاب الاصطناعية: د. فريدة زوزو (ص169) وما بعدها مجلة المسلم المعاصر.

(2) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص97)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمد القيسي (23).

القسم الثاني: صور الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين.

الصورة الأولى:

يكون الحيوان المنوي في هذه الصورة من الزوج والبويضة من امرأة أجنبية عن الزوج، تسمى "متبرعة" ثم تنتقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة:

استئصال مبيض الزوجة بسبب مرض، أو وجود خلل في مبيض الزوجة، فلا تستطيع إفراز البويضات[1].

الصورة الثانية:

يؤخذ الحيوان المنوي من رجل أجنبي عن الزوجة يسمى "متبرع" والبويضة من الزوجة وبعد الزراعة في الوعاء المخبري "طبق بيتري" تنقل البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة:

عدم وجود الحيوانات المنوية عند الزوج أو قلتها أو وجود تشوهات أو خلل في الحيوانات المنوية أو عدم قدرتها على اختراق البويضة[2].

الصورة الثالثة:

يكون الحيوان المنوي والبويضة من متبرعين وبعد زراعتها في الوعاء المخبري "طبق بيتري" تنقل إلى رحم الزوجة.

العلة في هذه الصورة:

عقم الزوج وعدم قدرته على الإنجاب، أما بالنسبة للزوجة فلا تستطيع إفراز البويضات مع قدرتها على حمل الجنين داخل الرحم[3].

---

(1) أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م- 1405هـ (ص326).

(2) وسائل الإنجاب الاصطناعية: د. فريدة زوزو (ص170) مجلة المسلم المعاصر؛ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص86)؛ من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م- 1405هـ (ص326).

(3) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص95)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي (ص299)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ .

القسم الثالث: صور الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم:

الصورة الأولى:

يكون الحيوان المنوي في هذه الصورة من الزوج والبويضة من الزوجة وبعد زراعتهـا في الوعاء المخبري "طبق بيتري" تنقل داخل رحم امرأة أجنبية عن الزوج، أي متبرعة.

العلة في هذه الصورة:

عدم قدرة الزوجة على الحمل لوجود مشاكل مرضية في الرحم مع كـون مبيـضها سليماً أو لعدم وجود رغبة لها في الحمل ترفّهاً[1].

الصورة الثانية:

هذه الصورة نفس الصورة السابقة، إلا أن صاحبة الرحم لا تكون أجنبية عن الزوج وإنما زوجة له وضرة لصاحبة البويضة.

هذه الصورة نظرية افترضها الدكتور مصطفى الزرقا ولم يفكر فيهـا الغـرب فـي خضم موجة الإخصاب.

العلة في هذه الصورة:

عدم قدرة الزوجة على حمل الجنين وقدرتها على إفراز البويضات وبالمقابل الزوجة الأخرى قادرة على الحمل وغير قادرة على إفراز البويضات[2].

الصورة الثالثة:

يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من متبرعـة وبعـد الزراعـة توضـع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.

العلة في هذه الصورة:

عقم الزوجة، فلا تكون قادرة على إفراز البويضات ولا على حمل البويضة الملقحـة داخل الرحم لمرض في رحمها[3].

---

(1) أطفال الأنابيب: عبد الرحمن البسام (ص264)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ.

(2) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار ص(299)، بحث مقدم لمؤتمر المجمـع الفقهـي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ؛ وسائل الإنجـاب الاصـطناعية: د. فريدة زوزو (ص170) مجلة المسلم المعاصر.

(3) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر أحمـد القيـسي (ص24)؛ أطفـال الأنابيب: زياد سلامة (ص99).

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يكون الحيوان المنوي من متبرع وكذلك البويضة من متبرعة وبعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم متبرعة أخرى.

العلة في هذه الصورة:

كون كلٍّ من الزوجين عقيماً لا يستطيع الإنجاب، فيلجأ كل من الزوجين إلى بنـوك المني والاتفاق مع شركات تأجير الأرحام، بحيث يتم تسليم الزوجين الطفل بعد انتهاء عملية الإخصاب بناء على العقد المتفق عليه[1].

---

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص100)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيـب: د. محمـد علـي البـار (ص285)، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة لعام 1984م-1404هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكـة المكرمة لعام 1985م- 1405هـ (ص326).

المبحث الرابع
التداوي لأجل الإنجاب

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكم التداوي في الإسلام.

المطلب الثاني: حكم التداوي لأجل الإنجاب.

إن طلب الولد والتناسل مطلب فطري وغريزي في الإنسان وهو من أهـم أهـداف الزواج ومقصد من مقاصد الشريعة الغراء.

قال ﷻ: ﴿**وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾(1).

وقد حث الإسلام على التزاوج والتناسل ففيه حفظ للنوع البـشري وأعمـار للكـون واستقرار وتكثير للمسلمين.

قال ﷻ: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(2).

لكن، قد يتعرض بعض الأزواج لتأخر في الحمل، وهو ما يعرف بالعقم، فيلجـؤون للعلاج والتداوي، فما حكم التداوي لأجل الإنجاب؟ لمعرفة ذلك نتطرق أولاً لحكـم التـداوي ومعرفة نظرة الإسلام إليه.

---

(1) سورة النحل: الآية (72).

(2) سورة الروم: الآية (21).

المطلب الأول
حكم التداوي في الإسلام

اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول:

إن التداوي مكروه، وذلك أن كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره فلا حاجة إلى التداوي، ذهب إلى هذا بعض الصوفية[1].

القول الثاني:

إن تركه أفضل من فعله، ودرجة أعلى منه ذهب إلى هذا بعض الشافعية والإمام أحمد في قول له[2].

القول الثالث:

إنه مندوب وفعله أفضل من تركه، ذهب إلى هذا الشافعية، ومنهم من قيد ذلك إن كان في شفائه نفع عام للمسلمين أو الخوف على نفسه والتضجر بدوام المرض[3].

القول الرابع:

إنه مباح لا بأس بفعله وتركه، ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية[4].

القول الخامس:

إنه واجب، إن ظن نفعه، ذهب إليه بعض المالكية وأحمد في قول[5].

---

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين الزيلعي (32/6)؛ طرح التثريب في شرح التقريب: الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (184/8).

(2) مغني المحتاج: الخطيب (357/1)؛ الآداب الشرعية والمنح الشرعية: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي (358/2)؛ الإنصاف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (463/2)؛ الفروع: الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (165/2).

(3) حاشية البجيرمي: البجيرمي (448/1).

(4) بدائع الصنائع: للكاساني (304/4)؛ الفواكه الدواني: أبي محمد عبد الله القيرواني (338/2)؛ الآداب الشرعية والمنح الشرعية: العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (358/2).

(5) الفواكه الدواني: أبي محمد عبد الله القيرواني (339/2)؛ الإنصاف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي (463/2).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول (القائل إن التداوي مكروه) بالقرآن والسنة:

أولاً: القرآن.

1- قال ﷻ : **﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ و لا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾**[1].

وجه الدلالة:

إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز له التداوي ويجب تركه ثقة با وتوكلاً عليه، فإن ا قد علم أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا[2].

ثانياً: السنة:

1- قوله ﷺ : "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، قيل من هم يا رسول ا ؟ قال: الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون"[3].

2- عن عطاء بن أبي رباحٍ قال: قال لي ابن عباس: "ألا أُريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذهِ المرأة السوداء أتتِ النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشفُ، فادع ا لي. قال: إن شِئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شِئتِ دعوتُ ا أن يعافِيكِ. فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشفُ، فادع ا لي أن لا أتكشفَ، فدعا لها"[4].

---

(1) سورة الحديد: الآية (22).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (488/14)؛ حكم التداوي في الإسلام: علي محمد يوسف المحمدي (ص603).

(3) صحيح البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم الحديث (5705)، (79/3)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب/ الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم الحديث (218) (198/1).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ المرضى، باب/ فضل من يصرع من الريح، رقم الحديث (5652)، (67/3)؛ صحيح مسلم: كتاب/ البر والصلة والآداب، باب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم الحديث (2576)، (1994/4).

وجه الدلالة:

في كلا الحديثين بيان لعظيم الجزاء والثواب الذي يناله المريض بصبره على مرضه والرضا بقضاء ا تعالى وقدره بتركه للتداوي، ولو كان مطلوباً لما كان هذا الثواب العظيم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (إنه مندوب وتركه أفضل من فعله ودرجة أعلى منه) بالسنة والأثر.

أولاً: السنة:

1- عن شعبة قال سمعتُ حصين بن عبد الرحمن قال: كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال: عن ابن عباس ﷺ أن رسولَ اللّه ﷺ قال: "يدخُلُ الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون"[1].

2- عن عقار بن المغيرة بن شُعبة عن أَبيه، عن النبي ﷺ قال: "من اكْتَوى أَو استرقي، فَقَد برئ مِن التوكل"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث السابقة تبين أن المتوكل لا يسترقي ولا يكتوي وكل من الرقية والكي من أنواع التداوي، وبالمقابل هناك أحاديث تبين أن النبي ﷺ وهو رأس المتوكلين تداوى، فجمعاً بين الأحاديث نبين أن فعل النبي ﷺ كان لبيان الجواز وأنه مندوب، أما أحاديث التوكل فتحمل على أن الترك أفضل وأعلى مرتبة.

ثانياً: الأثر:

"إن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض كأبي ابن كعب وأبي ذر ﷺ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي"[3].

(1) سبق تخريجه (ص21).

(2) سنن الترمذي: كتاب/ الطب، باب/ ما جاء في كراهية الرقية، رقم الحديث (2055)، (465)، قال الألباني: حديث صحيح، صححه الألباني في كتاب/ مشكاة المصابيح (531/2).

(3) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (269/24).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل (إنه مندوب وفعله أفضل من تركه) بالسنة، فهناك عدة أحاديث تدل على الجواز منها:

1- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمعت النبي ﷺ يقول: "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام"، وقلت: وما السام؟ قال: الموت[1].

2- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

في الحديث الأول نجد النبي ﷺ يصف الحبة السوداء بأنها علاج، وفي الحديث الثاني يبين أن ا تعالى جعل لكل داء دواء، فلو كان التداوي مكروها أو تركه أفضل لم يصف الدواء، بل إن هذه الأحاديث تبين وتؤكد بمضمونها أن التداوي أفضل من الترك.

3- الحجامة سنة، وهي دليل قوي على جواز التداوي، وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها:

أ- ما روي عن ابن عباس ﷺ "أن رسولَ ا ﷺ احتجم في رأسِهِ"[3].

ب- وعن ﷺ "أنه سئلَ عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول ا ﷺ، حجمه أبو طَيبةَ، وأعطاه صاعين من طعامٍ، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثَلَ ما تداويتم به الحِجامةُ والقُسطُ البحري. وقال: لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمز من العذرةِ، وعليكم بالقسط"[4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث السابقة تبين أن النبي ﷺ احتجم والاحتجام علاج، بل إن النبي ﷺ بين بعض أنواع العلاج عندما قال ﷺ : "إن أمثَل ما تداويتم به الحِجامةُ والقُسطُ البحري" ففعله وقوله

---

(1) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ الحبة السوداء، رقم الحديث (5687)، (76/3)؛ صحيح مسلم: كتاب/ السلام، باب/ التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث (2215)، (1735/4).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ ما أنزل ا داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (5678)،(74/3).

(3) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ الحجامة على الرأس، رقم الحديث (5699)، (77/3).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ الحجامة من الداء رقم الحديث (5696)، (77/3)؛ القسط البحري يعني العود الهندي، لسان العرب: ابن منظور (393/3)؛ العذرة تعني وجع الحلق، لسان العرب: ابن منظور (368/4).

ﷺ وهو رأس المتوكلين دليل على أن فعله أفضل من تركه، فإن قيل إن فعله وقوله تشريع، فيرد عليه بأن ذلك محض تكلف لا حامل عليه[1].

4- عن قتادةَ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقـال: أخـي يـشتكي بطنَه، فقال: اسقِهِ عسلاً. ثم أتاه الثانيةَ فقال: اسقِهِ عسلاً. ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدقَ الله وكذب بطن أخيك، اسقِهِ عسلاً" فسقَاه فبرأ[2].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يبين أن الرسول ﷺ وصف دواء للمريض الذي اشتكى وجعا في بطنه وفي كل مرة يعود أخو المريض ليبين أنه لم يستفد كان ﷺ يعيد وصف الدواء مما يـدل علـى أن التداوي أفضل، فلو كان مكروها أو الأفضل تركه لما أصر ﷺ على وصف الدواء للمريض.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع، القائل (إنه مباح لا بأس بفعله وتركه) بالسنة:

ما روي عن أُسامةَ بن شَرِيكٍ قالَ: "قالَتْ الأعراب يا رسولَ الله ألاَ نَتَداوى؟ قالَ: نَعم يا عِبادَ الله تَداووا، فَإن الله لَم يضع داء إلا وضع لَه شِفَاء أَو دواء، إلا داء واحِـداً، فَقَـالُوا يا رسولَ الله: وما هو؟ قالَ: الْهرم"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

فقوله ﷺ، وحتى فعله، إنما لبيان الجواز وأنه محض تشريع فيجوز فعله وتركه.

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس، القائل (إنه واجب) بالسنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[4].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب (357/1).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ الدواء بالعسل، رقم الحديث (5682)،(75/3)؛ صـحيح مـسلم: كتاب/ السلام، باب/ التداوي بسقي العسل، رقم الحديث (2217)، (1736/4).

(3) سنن الترمذي: كتاب/ الطب، باب/ ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث (2038)، (461)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح (ص461).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الطب، باب/ ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (5678)، (74/3).

2- فعله ﷺ وتداويه عن ﷺ "أنه سئلَ عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول ا ﷺ، حجمه أبو طَيبةَ، وأعطاه صاعين من طعامٍ، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثلَ ما تداويتم به الحِجامةُ والقُسطُ البحري. وقال: لا تُعذبوا صِبيانكم بالغمز من العذرةِ، وعليكم بالقسط"[1] وأمره الناس بالتداوي عن قتادةَ عن أبي المتوكل عن أبي سعيدٍ "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنَه، فقال: اسقِهِ عسلاً. ثم أتاه الثانيةَ فقال: اسقهِ عسلاً. ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدقَ ا ُ وكذب بطن أخيك، اسقهِ عسلاً" فسقَاه فبرأ[2].

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ وفعله دليل على الوجوب، وإلا لما تعالج ﷺ وتركه، ولما حث الناس على ذلك.

المناقشة والترجيح:

الرد على أصحاب القول الأول (القائلين بالكراهة) وأصحاب القول الثاني (القائلين بأفضلية الترك) للأسباب التالية:

1- إن حديث "يدخل الجنة" منسوخ بما روي عن جابِرٍ، قَالَ: رمِي سعد بن معاذٍ فِي أَكْحلِهِ. قَالَ: فَحسمه[3] النبي بِيدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُم ورمتْ فَحسمه الثانِيةَ[4].

2- أما قولهم إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء، فلا يجوز له مداواته، فخلاف ما أباحه الشارع بدليل الأحاديث التي تحث على التداوي وأن ا ﷻ لم يخلق داء إلا وضع له دواء[5].

3- لا يوجد تعارض بين الأحاديث التي فيها نهي وبين الأحاديث التي تفيد الرقى، وذلك أن النهي محمول على من يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه ولو لم يعالج لما شفي، وعلى رقى الجاهلية التي فيها كلمات كفر والرقى المجهولة وما لا يعرف معناها لاحتمال أن

---

(1) سبق تخريجه (ص23).

(2) سبق تخريجه (ص24).

(3) حسمه يحسمه حسماً بمعنى القطع ، لسان العرب: ابن منظور (155/12).

(4) صحيح مسلم: كتاب/ السلام، باب/ لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث (2208)، (1731/4).

(5) شرح النووي: كتاب/ السلام، باب/ الطب والمرض والرقى (169/14).

يكون المعنى فيه كفر أو قريب منه أما الرقى بالقرآن والأذكار فهي مشروعة[1]، بدليل ما رواه عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: "اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك"[2].

4- ما ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ تداوى وهو أفضل المتوكلين وحثه الآخرين، كما سبق على التداوي.

5- أما ترك بعض الصحابة التداوي فله أسباب منها[3]:

أ- أن يكون الترك طلبا للأجر والثواب من الله تعالى على الصبر وتحمل المرض، كما في قصة المرأة التي كانت تصرع.

ب- أن يتركه لأن المرض مزمن والعلاج الموصوف موهوم النفع.

ج- أن ينسيه خوفه من عاقبة مرضه الذي أصيب به فينشغل عنه بحاله من طاعة وعبادة.

د- أن يستغل مرضه وأوجاعه وآلامه لتكفير ذنوبه خشية أن يزول المرض بالعلاج.

أما الرأي الراجح:

بتتبع أقوال العلماء نتوصل إلى أن حكم التداوي متوقف على الحالة التي تعتري المريض وهي تتردد بين الإباحة والندب مع كون فعله أفضل، وقد يصل إلى الوجوب. للأسباب التالية:

1- إن التداوي لا يتعارض مع القضاء والقدر ولا يرده.

أ- بدليل قوله تعالى: **﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[4].

---

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: العلامة فخر الدين الزيلعي (33/6).

(2) صحيح مسلم: كتاب/ السلام، باب/ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم الحديث (2200)، (1727/4).

(3) إحياء علوم الدين: الإمام أبي حامد الغزالي (304/4، 305).

(4) سورة النحل: الآية (69).

ب- وقوله ﷺ عن أَبِي خِزامةَ عن أَبِيه قالَ: "سَأَلْتُ رسولَ ا قُلْتُ: يا رسـولَ ا أَرأَيـتَ رقًى تسترقها ودواء نَتَداوى بِهِ وتُقَاةً نَتقِيها، هل تَرد من قَدرِ ا شَيئاً؟ قالَ: هِـي مِـن قَدرِ ا "[1].

بل إن التداوي من قدر ا ﷻ وهو كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم ولا تتأخر عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدر[2].

2- إن التداوي مع الاعتقاد الجازم أن الشافي هو ا ﷻ لا ينافى التوكل، كما لا ينافيه دفـع داء الجوع والعطش والحر والبرد، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسـباب التـي وضع ا ﷻ مسبباتها[3].

3- في التداوي تحقيق لحفظ النفس من الهلاك وهو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء.

---

(1) سنن الترمذي: كتاب/ الطب، باب/ ما جاء في الرقى والأدوية، رقم الحـديث (2065)، (467)، وقـال عنه الترمذي: حديث حسن (ص467).

(2) طرح التثريب في شرح التقريب: الإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (185/8)؛ شرح النووي: كتاب/ السلام، باب/ الطب والمرض والرقى (169/14).

(3) الطب النبوي: ابن قيم الجوزية (26).

المطلب الثاني
حكم التداوي لأجل الإنجاب

لبيان ذلك لا بد من معرفة هل الإنجاب أو ما يعرف بالعقم مرض أم لا؟

عدم الإنجاب أو ما يعرف بالعقم الذي هو عدم قدرة الزوجة على الحمل لمدة عـام، رغم حدوث معاشرة زوجية منتظمة دون استخدام أي موانع للحمل [1].

العقم له أسباب متعددة عند الرجال والنساء، والتي قد تكون مرضاً بذاتـه، أو مـن أعراض أحد الأمراض التي قد تؤثر على الحالة النفسية والبدنية، على سبيل المثـال يمكـن لمرض متلازمة تكيس المبايض Polycystic Ovary Syndrome أن يجعل صوت المرأة خشناً مع نمو الشعر بصورة كثيفة مثل الرجل، بالإضافة لنمو ظـاهر لـبعض العـضلات وارتفاع تركيز هرمون الذكورة في الدم، هذا بالإضافة لما يعتري بعض أفراد الأسر المعنية من أعراض نفسية تؤثر سلباً على حياتهم[2].

فالجسم يتصف بصفات عضوية وحالات فسيولوجية، الخروج عنها يعد مرضاً، وبناء عليه إذا وجد في شخص مانع يمنعه من الإنجاب وكان من الممكن معالجته فإن ذلك يعد حالة مرضية تحتاج إلى علاج[3]، فاعتباره مرضاً وإقرار العلماء بذلك يعني أن أحكام التداوي التـي تم بحثها في المطلب السابق تنطبق وتنسحب عليه -كغيره من الأمراض- مع ضرورة التسليم بقضاء الله ﷻ وقدره والاعتقاد الجازم أن الأمر بيده ﷻ والعلاج إنما هو أخذ بالأسباب.

قال تعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾**[4].

---

(1) الموسوعة الطبية: إشراف الدكتور: رئيف بستاني (1258/7).

(2) حديث د. يوسف الحلو 2006/4/3م؛ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص27)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص20).

(3) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: جواب د. هاشم السامرائي، مجلة الرسالة الإسلامية العددان (227-228)، (ص22).

(4) سورة الشورى: الآيتان (49، 50).

الفصل الأول
حكم الإخصاب خارج الجسم، وضوابطه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين.

المبحث الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين.

المبحث الثالث: حكم الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم.

المبحث الرابع: ضوابط الإخصاب خارج الجسم.

المبحث الأول

حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين

ذكرنا في الفصل التمهيدي جملة من الصور للإخصاب خارج الجسم، وهنا (إن شاء ا) في هذا الفصل نحاول أن نبين أحكام الإخصاب خارج الجسم بصوره المختلفة.

حكم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين

وصورته أن يؤخذ الحيوان المنوي والبويضة من الزوجين وبعد الانتهاء من عملية الاندماج والتخصيب تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

القول الأول:

تحريم الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين، قليل من العلماء المعاصرين منهم الشيخ رجب التميمي والصديق الضرير وهارون خلف جيلي[1].

القول الثاني:

إباحة الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين، وأنه واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، وهو عمل مشروع لا أثم فيه ولا حرج، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة وأكثر العلماء المعاصرين منهم محمود شلتوت[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل (بتحريم الإخصاب خارج الجسم) بما يلي:

1- إن إنجاب الولد يكون بالمعاشرة الطبيعية بين الزوجين بدون وجود طرف ثالث، والمعلوم أن التلقيح خارج الجسم فيه طرف ثالث وهو الطبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من

(1) مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام1407هـ - 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص510)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: د. عامر القيسي (ص130).

(2) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة (11-17) من ربيع الآخر 1404هـ - 1984م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص262)؛ الفتاوى: محمود شلتوت (327-328)؛ الفتاوى: سعد الدين العلمي، هدى الإسلام، (ص21).

الزوج والبويضة من الزوجة ويضعهما في "طبق بيتري"، ثم يضعهما بعد مدة معينة في رحم الزوجة[1].

2- فيه انتهاك لحرمة الإنسانية وحرمة الزوجين، باعتبار أن العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري[2].

3- أن فيه فتح لباب الفتنة، وذلك[3]:

أ- إن الطبيب كغيره من البشر غير معصوم، فقد يعتريه بعض الهوى فيلجـأ لإنجـاح عمليته باستخدام حيوانات منوية أو بويضات من غير أحد الزوجين.

ب- احتمال الخطأ في العملية ممكن، وذلك أن الطبيب قد يخطئ فـي وضـع البويـضة مع حيوان منوي لزوج آخر أو العكس أو وضع الأجنة في رحـم غيـر الزوجـة، مما يعتريه الشك والظن في الأنساب، فيحرم بناء على القاعدة الشرعية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4].

4- إن المادة التي تساعد البويضة على الانشطار والحيوان المنـوي علـى التفاعـل غيـر معروفة، مما يعني احتمال وجود مواد محرمة وغير شرعية[5].

5- ما ينتج عنه من تشوهات وأعراض مرضية تنتهي بالمولود إلى الموت إلا نادراً، وحكـم النادر لا قيمة له[1].

---

(1) المغني على الشرح الكبير: ابن قدامة (55/9)؛ مناقشات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمـع الفقه الإسلامي لعام 1404هـ - 1984م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص359).

(2) أطفال الأنابيب: رجب التميمي، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404هـ - 1984م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (309)؛ زرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: شاكر مهـاجر الوحيدي (ص315).

(3) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص92)؛ أطفال الأنابيب: رجب التميمي، بحث مقـدم لمـؤتمر المجمـع الفقهي في الدورة السابعة لعام 1404هـ - 1984م، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، (ص310)؛ زرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: شاكر مهاجر الوحيدي (ص350).

(4) الأشباه والنظائر: السيوطي (517/1).

(5) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (92).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة الإخصاب خارج الجسم بين الـزوجين) بما يلي:

1- إباحة الفقهاء القدامى للاستدخال بين الزوجين دليل على أنه لا يشترط الاتصال المباشـر بين الزوجين لينتج الولد، فقد ينتج عن طريق إدخال الحيوان منوي إلى رحم المرأة بغير اتصال في حدود علاقة زوجية بينهما كالاستدخال، ويمكن سـحب ذلـك الحكـم علـى الإخصاب خارج الجسم بالتقاء النطفة من الزوجين في "طبق بيتـري" ضـمن ظـروف وأحوال تضمن لها البقاء والنمو بشكل سليم دون وجود مؤثرات خارجية.

2- إن هذه العملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين، وذلك أن النطفة تتكون من منـي الزوج وبويضة الزوجة حيث يتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ومن ثم توضع اللقيحة فـي رحم الزوجة، فيمر الجنين بجميع مراحل التطور ويأخذ دورته الطبيعيـة، كالإخـصاب الطبيعي، فيدخل ذلك ضمن العلاج الحديث الذي يساهم فـي الحـصول علـى الذريـة الشرعية التي تدخل الطمأنينة في نفس الأسر التي تعاني مـن العقـم، وتكتمـل سـعادة الزوجين الاجتماعية والنفسية[1].

رد أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين) على أدلة أصحاب القول الأول، القائل (بتحريم الإخصاب خارج الجسم)[2]:

1- المقصود بالطرف الثالث، الذي لا يجوز في العملية، ليس الطبيب- كما ذكروا- وإنمـا بويضة غير الزوجة أو مني غير الزوج أو زرع الأجنة في رحم غير الزوجة، أما هنـا فالعملية تتم بطريقة طبيعية، فلا يتم استنبات الطفل خارج الرحم إنمـا تؤخـذ البويـضة والحيوان المنوي من الزوجين ثم يتم التلقيح في طبق مخبري، ومن ثم تـزرع اللقيحـة داخل الرحم وتأخذ دورتها الطبيعية وهذا ما أثبته الطب الحديث.

2- أما بالنسبة لاختلاط الأنساب واحتمال الخطأ، فقد وضـع العلمـاء شـروطاً وضـوابط تقتضي الحرص الشديد والمتناهي.

---

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص91)؛ الفتاوى: محمود شلتوت (ص328).

(2) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص91)؛ مناقشات المجمع الفقهي: عبد السلام العبـادي، الـدورة الثالثـة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص488)؛ الانعكاسات الأخلاقية للأبحـاث المتقدمة في علم الوراثة "العقم البشري": سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (ص300).

3- أما المادة التي ذكروا أنها مجهولة فمحتواها معروف ومتداول في الأسـواق، وبالتـالي لا توجد شبهة في المادة التي توضع مع الأجنة في الطبق المجهري.

4- وما ذهبوا إليه من وجود تشوهات وأعراض مرضية على الطفـل، أو حتـى الأم، فقـد ضبط العلماء ذلك بضرورة التأكد وإجراء الفحوصات اللازمة من أجل تلاشـي مثـل هـذه الاحتمالات.

الترجيح:

تميل الباحثة إلى شرعية العملية وإباحتها مع الأخـذ بالـشروط والـضوابط التـي ذكرها العلماء -والتي ستتعرض لها في المبحث الرابع إن شاء ا - وعليـه يكـون الطفـل الناتج من عملية الإخصاب طفلاً شرعياً لا فرق بينه وبين الطفـل الـذي يولـد بالطريقـة الطبيعية المعروفة.

الآثار المترتبة على ذلك:

ثبوت النسب والإرث، وغيـر ذلك من الحقوق التي تجب لـه مـن قبـل والديـه وأسرته ومجتمعه[1].

(1) مغني المحتاج: الخطيب (384/3)؛ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص183).

المبحث الثاني

حكم الإخصاب خارج الجسم

من غير أحد الزوجين

حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين

الفرع الأول: صور الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين:

الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين، أو من غير الزوجين، له عدة صور، وهي:

1- أن يتم التلقيح بين حيوان منوي للزوج وبويضة لامرأة غير زوجته، ومن ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

2- أن يتم التلقيح بين بويضة للزوجة وحيوان منوي للرجل،ليس زوجاً لها، وزراعة اللقيحة في رحم الزوجة.

3- التلقيح بين بذرتين من رجل وامرأة، ليست زوجاً له، ومن ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.

الفرع الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين:

حرم العلماء الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين بجميع صوره[1]، وهذه الصور تلتقي مع:

1- الاستدخال بمضمونه، والذي هو إنزال الرجل منيه فتستدخله امرأة في محل الحرث، والمقصود –هنا- المني غير المحترم، أي من أجنبي عن المرأة لا علاقة شرعية بينهما.

2- الاستبضاع بمضمونه، حيث يرسل الرجل زوجته إلى رجل آخر له صفات معينة من شجاعة وإقدام –مثلاً- لتحمل منه، وليكون المولود له صفات ذلك الرجل، ثم إذا شاء الزوج رجع إلى وطئها.

عن عروةُ بن الزبير أن عائشةَ زوج النبي ﷺ أخبرته "أن النكاح في الجاهلية كان على أربعةِ أنحاءٍ: .... ونكاح آخر كان الرجلُ يقول لامرأتِهِ إذا طَهرت من طَمثها:

(1) نهاية المحتاج: الرملي (274/6)؛ الفتاوى: محمود شلتوت (ص328)؛ الفتاوى: سعد الدين العلمي، هدى الإسلام (ص21)؛ فتاوى مصطفى الزرقا: مصطفى الزرقا (ص283)؛ أطفال الأنابيب: خالد سعيد، البيان، (ص51)؛ قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص266).

أرسلي إلى فلان فاستبضِعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملُها من ذلـك الرجل الذي تَستَبضِع منه، فإذا تَبين حملُها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع"[1].

وهذا التشابه من جانب كون الماء من غير الزوج في كل من الصور السابقة للإخـصاب خارج الجسم بين غير أحد الزوجين والاستدخال والاستبضاع.

ولقد حرم العلماء الاستدخال في حال كونه بين غير الـزوجين_ وبمـا أن الاسـتدخال كالوطء فإنه يكون بمعنى الزنا [2]_ والاستبضاع وكل أنواع الأنكحة الأخرى التي كانت في الجاهلية[3]، وأباح النكاح الذي يربط الرجل والمرأة بعقد له مواصفات خاصة، وذلك أن عقد النكاح فيه أنواع من المصالح، والتي من ضمنها صيانة النفس عن الزنا وحفظ النسل[4]، وإلا لأمكن إنجاب الأولاد بطرق غير مشروعة، والتي منها الإخصاب خارج الجسم من غير أحد الزوجين أو من غير الزوجين.

سبب التحريم:

1- إن اللقيحة متكونة من غير أحد الزوجين أوقد تكون من غيرهما في إحدى صورها وهذا يعني عدم وجود رابط شرعي وإن لم يأخذ حكم الزنا لقصور صورته، وفقد ركن أساسي في الزنا وهو الاتصال الجنسي إلا أنه يدخل في معنى الزنا ويلتقي معه في إطار واحد، فنتيجتهما واحدة وجوهرهما واحد وهو وضع ماء أجنبي عمداً في حرث ليس بينهما عقد زوجية شرعي[5].

2- قول بعض العلماء: إن الإنزال، إن كان بالنظر المحرم، فاستدخلته زوجتـه فـلا ينـسب إلـى الزوج؛ لأن الولد للفراش فمن باب أولى إن كان أصلا بين غير الزوجين[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص9).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (169/4)؛ نهاية المحتاج: الرملي (274/6)؛ كشاف القناع: البهوتي (73/5).

(3) انظر (ص9) من هذا البحث.

(4) المبسوط: السرخسي (193/2).

(5) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص95)؛ الفتاوى: محمود شلتوت (328).

(6) تبين الحقائق: الزيلعي (43/3).

3- قوله ﷺ : "لا يحل لامرئ يؤمن با واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره"[1].

وقوله عليه السلام دليل على حرمة أن يطأ الرجل امرأة حبلى من غيره، والـوطء هـو وسيلة لإدخال المادة المنوية إلى الرحم أي يحرم عليه إدخال مادته إلى امرأة غيـره وممـا سبق يثبت دلالة أن المرأة التي يحرم للرجل وطؤها يحرم عليه أن يضع مادته فيهـا بـأي شكل من هذه الأشكال والصور السابقة[2].

4- "حياة الإنسان ليست ملكاً له، فهو لم يخلق نفسه، ولا عضواً مـن أعـضائه، أو خليـة من خلاياه، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه ا إياه"[3] فإن كان الإنسان لا يملك نفـسه ولا التصرف فيها فمن باب أولى أن لا يكون ملكية قابلة للوراثة[4].

5- سلطة الإنسان على جسده لا تعد حق المنفعة، لأن الرقبة تعالى، وهذا مبعثه أن الحق في سلامة الحياة والجسد حق مشترك بين العبد وربه وهذا يعني أن كان جسد الإنـسان ومنافعه مملوكة له، فلا يحق له التصرف فيها كيفما شاء إلا وفق ما حدده الشرع، وذلك أن تصرفه منوط بالمصلحة شرعاً، فمثلاً نعمة النظر مملوكة له إلا أنها تقتـصر علـى ما أبيح له، فلا يحق له النظر إلى ما وراء ذلك. وكما أن الشهوة مركبة فيه وشرع لـه إطفاؤها بماء الزوجية حرم إطفاؤها بماء غير الزوجية، وكذلك أباح له الشرع طلب الولد من ماء الزوجية، وبالمقابل منعه وحرم عليه طلب الإنجاب بماء غير الزوجية ووعاء الحمل[5].

6- عن أبي هريرةَ ﷺ، أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ، حين أنزلَتْ آيةُ الملاعنةِ: "أيما امرأة أدخلَتْ على قومٍ نسباً ليس منهم، فليستْ من اللهِ في شيءٍ، ولن يدخلَها الله الجنةَ، وأيمـا رجلٍ جحد ولده وهو ينظُر إليهِ احتجـب اللـه منـه وفَـضحه علَـى رؤوسِ الأولـين والآخِرين"[6].

---

(1) سنن أبي داود: كتاب/ النكاح، باب/ في وطء السبايا، رقم الحديث (2158)، (ص248)، الحديث حسن، حسنه الألباني في صحيح أبي داود (405/2).

(2) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنبهلي (ص70).

(3) الحلال والحرام: يوسف القرضاوي (318).

(4) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (300).

(5) طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها: بكر عبد ا أبو زيد، بحث لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة الثالثة، لعام1407هـ - 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (438).

(6) سنن الدارمي: كتاب النكاح: باب من جحد ولده وهو يعرفه، رقم الحديث (2275)، (ص306).

المعلوم أن الإسلام حرص على الأنساب والحفاظ عليها، فقد أوجب الله تعالى العدة للمتوفى عنها زوجها وللمطلقة وللموطوءة في نكاح فاسد، براءة للرحم وسلامة على الأنساب، وقد فرض الحد على الزاني حفاظاً على الأنساب، كما جعلها العلماء من مقاصد الشريعة الكلية الخمسة[1]، وهذا النوع من الإخصاب يتم دون أي رابط وعقد زواج شرعي مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وإفساد العلاقات الإنسانية، ويزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات ويخرجه عن المستوى الإنساني، وهذا مخالف لمقصد الشرع وجوهره[2].

7- فيه انتهاك لحقوق وواجبات كل من الزوجين في الإنجاب، فكل منهما شريك الآخر في إنجاب طفل شرعي فلا يجوز لطرف آخر التدخل، والمقصود بالطرف الآخر المتبرع أو المتبرعة، سواء بالبويضة أو بالحمل والولادة ؛ لأن ذلك يتعارض مع نظام الأسرة والالتزامات الناشئة عن الزواج الذي يعد من النظام العام وحمايتها أمر يقتضيه الصالح العام[3].

8- يقتضي ذلك كشف عورة من غير ضرورة عند استخراج البويضات من المتبرعة، وهذا غير جائز[4].

(1) فتح القدير: ابن همام (321/5)؛ حاشية الجمل: سليمان الجمل (128/5)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (178/1).

(2) الفتاوى: محمود شلتوت (328).

(3) زرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها: شاكر مهاجر الوحيدي (351).

(4) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص95).

المبحث الثالث

حكم الإخصاب خارج الجسم

مع استئجار الرحم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم.

المطلب الثالث: حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة).

المطلب الأول
حكم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم

وصورته أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج وبعد التخصيب تزرع اللقيحة داخل رحم غير الزوجة ،سواء كان الرحم مؤجر أي مقابل مال أو هبة.

ذهب العلماء إلى تحريم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم[1].

ولقد وضع الدكتور يوسف القرضاوي ضوابط وأحكاماً في حال فرض وقوعه تخفيفاً من ضرره وشره حال وقوعه[2].

الضوابط والشروط التي لا بد أن تتوفر في الحاضنة هي:

1- أن تكون ذات زوج.

2- أن يكون ذلك برضاها.

3- أن تضمن براءة رحمها وذلك باستيفائها العدة من زوجها حتى لا يعلق في رحمها منى من زوجها منعاً لاختلاط الأنساب.

بالإضافة إلى تلك الشروط هناك شرط خاص لصالح الحاضنة:

أن تكون نفقتها وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على الزوج صاحب البويضة، أو وليه من بعده، وذلك تعويضاً عما فقدته من دمها لتغذية الجنين مستشهداً بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3].

---

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص105)؛ من قرارات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1986م-1407هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص516).

في هذا الفصل أتحدث عن استئجار أو بيع أو التبرع بالرحم لوضع اللقيحة، فاستعمال كلمة استئجار إنما استعملتها بناء على الغالب.

(2) قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

الأدلة:

استدل العلماء على تحريم الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم بما يلي:

1- لا تملك المرأة أي حق في تأجير رحمها؛ وذلك لأن إثبات النسل ووسائل الإنجاب من حق الشارع، كما أن استئجار الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة[1]، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾[2].

2- وهذه العملية فيها إدخال ماء الرجل وزوجته داخل رحم غريب، وهذا غير جائز وعليه فإن كان رحم الأجنبية محرماً فإن منفعته محرمة، قال ابن رشد "فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح والمغنيات"[3].

3- نهى الإسلام المرأة أن تشرب من سؤر رجل أجنبي عنها حتى لا يختلط لعابه بلعابها، فتحريم استئجار الرحم من باب أولى[4].

4- عدم وجود علاقة بين الزوج وصاحبة الرحم مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض وبالتالي هدم الأسر وتهديد المجتمعات[5].

5- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، ولقد عانى المجتمع الغربي عملياً من ذلك؛ فقد انتشرت المراكز التجارية المتخصصة لتأجير الأرحام وأصبحت المرأة فعلياً آلة تستأجر وتحولت الأرحام إلى سوق تجاري للربح المادي[6].

---

(1) الأشباه والنظائر: السيوطي (169/1)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص812).

(2) سورة المؤمنون: الآيات (5-7).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (220/2).

(4) رد المختار: ابن عابدين (274/2).

(5) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (ص302).

(6) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص808)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص292).

وتأكيداً على ذلك نقول:

1- إن في ذلك استخفافاً وتقليلاً وهدراً من شأن وقيمة الإنسان وكرامته التي شرعها ا ﷻ ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] فهو يزج بالإنسان في دائرتي الحيوان والنبات ويخرجه عن دائرته الإنسانية.

2- إن التطور والتقدم العلمي لا بد أن يخدم الإنسان ويذلل له الصعاب ويساعده على العيش بحياة كريمة، وهذا لا يساهم بذلك، بل يخالف النظام والآداب العامة التي لابد من المحافظة عليها، ويساهم في الانحلال الأخلاقي وفتح باب الزنا والفاحشة والفساد على مصراعيه، وهو من باب العبث، وهذا أمر غير جائز شرعاً ولا مقبول عقلاً.

3- ما ينتج عنه من مشكلات أخلاقية ونفسية واجتماعية تنأى عنها المجتمعات الفاضلة من هذه المشكلات:

أ- استغلال، المرأة من قبل الشركات المتخصصة في ذلك، كما حدث في الغرب مما دفع لجنة وارنك -وهي لجنة أخلاقية طبية في بريطانيا- من اعتبار هذه العمليات نوعاً من الاستغلال، وتحريم دخول طرف ثالث في عمليات الإخصاب الخارجي.

ب- استغلال المرأة نفسها هذا النوع من الإخصاب لصالحها فتؤجر رحمها لأنها تجد فيه مخرجاً للحصول على الأموال تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، أو ربما لأسباب أخرى، وبالمقابل قد يفتح ذلك المجال للأثرياء من النساء للحصول على الأطفال دون شعور بالألم ومتاعب المخاض مقابل مبلغ من المال، وكما سلف فقد وجدت شركات متخصصة في ذلك، وتعمل فيها نساء لتأجير أرحامهن.

ج- المشكلات التي تحدث بين صاحبة الرحم وصاحبة البويضة، فقد ترفض تسليم الطفل؛ لأن مشاعرها تتغير بالحمل والولادة؛ وذلك أن الرحم عضو بشري له علاقة وطيدة بالمشاعر والعواطف بخلاف أي عضو آخر كاليد- مثلاً- فيمكن استئجار صاحبها للعمل فلا يدخل فيها أي نوع من المشاعر.

أما بالنسبة للضوابط التي وضعها الدكتور يوسف القرضاوي ففيه نظر، وإلا قد يفهم من وضع هذه الضوابط إباحتها والتساهل مع فاعلها، وهذا مخالف للقول بالتحريم وعدم

(1) سورة الإسراء: الآية (70).

جواز إجراء عملية الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم، والذي قال به الدكتور القرضاوي، فهذه الضوابط توحي بوجود تناقض في رأي فضيلته؛ فكيف يحرم وبنفس الوقت يضع ضوابط.

الآثار المترتبة على الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين مع استئجار الرحم:

أولاً: علاقة الطفل بصاحبة البويضة وصاحبة الرحم:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى اعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل، أما صاحبة الرحم فبمثابة الأم بالرضاعة، وممن قال بذلك الدكتور مصطفى الزرقا[1].

القول الثاني:

اعتبر الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم، أما صاحبة البويضة فاعتبروها أماً بالرضاعة؛ لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم في الرضاع الجزئية أو شبهها، ممن قال بذلك الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ بدر المتولي عبد الباسط، إلا أن الشيخ بدر المتولي عبد الباسط لم يعتبر صاحبة البويضة أماً بالرضاعة إنما اعتبر عملها هدراً لا تترتب عليه أحكام[2].

(1) فتاوى مصطفى الزرقا: مصطفى الزرقا (ص505)؛ مجلة الأمة القطرية، ربيع الثاني 1402هـ، نقلاً من كتاب الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص59)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص827)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص283).

(2) آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت
http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص284)؛ قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل (باعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل، أما صاحبة الرحم فأم بالرضاعة) بما يلي[1]:

1- اللقيحة في هذه الحالة من ماء رجل وبويضة امرأة بينهما عقد زواج شرعي فتترتب عليه آثاره والتي منها نسب الجنين لأبويه.

2- إن البويضة باجتماعها مع الحيوان المنوي تعطي للجنين الصفات الوراثية أما الرحم فيعد مستودعاً ومحضناً يمد الجنين بالغذاء دون إكسابه أي صفة وراثية.

3- بما أن عقد الزواج شرعي فلا فرق بين أن توضع اللقيحة في أنبوب اختبار أو رحم امرأة أخرى، وذلك أن الرحم عامل مساعد لا يؤثر على صفات وخصائص اللقيحة، وإنما مجرد إمداده بالغذاء.

4- قياساً على المرضعة، فكما لا ينسب الطفل إلى المرضعة بسبب الرضاعة، فلا ينسب إلى صاحبة الرحم بسبب نموه بالغذاء بجامع أن كليهما تمده بالغذاء.

5- لا يمكن اعتبار زرع اللقيحة بمثابة زنا لوجود فروق بينهما، وهي:

أ- إقامة الحد في الزنا لوجود الاتصال الجنسي سواء كان حملٌ أم لا، بخلاف الإخصاب، فالاتصال الجنسي معدوم.

ب- المادة التي توضع في اللقيحة غير مادة الزنا؛ فالحيوان المنوي في الإخصاب يوضع داخل الرحم بعد دمجه بالبويضة خارج الرحم فيكون اختلاط الأنساب مأموناً -مع أخذ كافة الاحتياطات- لعدم إمكان امتزاج الحيوان المنوي ببويضة صاحبة الرحم، بخلاف الزنا.

ج- الهدف من الإخصاب الاستيلاد بخلاف الزنا؛ فالهدف منه المتعة والشهوة.

وإن كان هناك تشابه في أن الإخصاب يلتقي مع الزنا بجامع دخول ماء غريب في الرحم، إلا أن هذا لا يعني اعتبار الإخصاب كالزنا تنطبق عليه أحكام النسب.

---

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (135/136)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (826/829)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص285-283)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (ص62).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم، أما صاحبة البويضة فاعتبروها أماً بالرضاعة) بما يلي:

1- الاستدلال بنصوص من القرآن الكريم والسنة تبين أن الوالدة جاءت بمعنى الأم التي حملت الجنين في بطنها، وهي:

أ- قال ﷻ ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن ا تعالى نفى الأمومة عن التي لم تلد وحصرها بالتي تلد[2].

ب- قال ﷻ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[3]، وقالﷻ ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات:

فالتي تعبت وتحملت ألم المخاض، وزادت بمرور الحمل ضعفا بعد ضعف وشدة بعد شدة، المرأة الحامل. وهي التي وضعته كرهاً ومشقة فكانت صاحبة الرحم هي الأم حقيقة لا صاحبة البويضة[5].

---

(1) سورة المجادلة: من الآية (2).

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير(3452/2)؛ قضايا فقهية معاصرة: محمد السنبهلي (ص72).

(3) سورة الأحقاف: الآية (15).

(4) سورة لقمان: الآية (14).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (385/14)؛ جامع البيان: الطبري (74/20)؛ آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط http://www.islamset.com/arabic/abioethics/engab/MAIN.htm .

ج- قال ﷻ ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

وجه الدلالة:

المعلوم أن التي ترضع الطفل التي تحمل وتضع، وإن كانت صاحبة البويضة وانتزاع الولد منها فيه إضرار به و بها؛ فهي الأكثر حناناً وشفقة، وبما أن الحقيقة مقدمة على المجاز فتكون الأم حقيقة هي التي ولدته وإلا فكيف سماها ا ﷻ والدة[2].

د- قال ﷻ ﴿ للرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الذي يرث إنما يرث من أمه التي ولدته، فكانت الأم حقيقة هي صاحبة الرحم لا البويضة[4].

ه- قال ﷻ ﴿ وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[5].

و- ﴿ قال ﷻ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[6].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (233).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (138/3)؛ الأطفال الأنابيب: زياد سلامة (137).

(3) سورة النساء: الآية (7).

(4)الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد الجابري (65/59).

(5) سورة النحل: الآية (78).

(6) سورة النجم: الآية (32).

ز- قال ﷻ ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنْ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾(1).

ح- قال رسولُ ا ِ ﷺ : "إن خلقَ أحدكم يجمع في بطن أُمه أربعين يوماً وأربعين ليلةً ثم يكون علقَةً مثلَه، ثم يكون مضغَةً مثلَه، ثم يبعث إليه الملك فيؤذَن بأَربع كلماتٍ فيكتُب رزقَه وأَجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفُخُ فيه الروح فإن أَحدكُم ليعملُ بعمل أهل الجنةِ حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبِق عليه الكتاب فيعملُ بعمل أهل النار فيدخُلُ النار، وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينَه إلا ذراع فيسبقُ عليه الكتاب فيعملُ عملَ أهل الجنةِ فيدخُلُها"(2).

وجه الدلالة:

مما سبق من الآيات الكريمة والحديث الشريف يتبين:

1- أن ا خلق الإنسان نطفة ثم علقة ثم مضغة وخلق سمعه وبصره وكسا العظام لحماً ثم نفخ فيه الروح، كل ذلك في ظلمات، أي بطن ورحم أمه، وعليه فإن كانت جميع مراحل وأطوار خلق الإنسان تكون في الرحم، وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البويضة، فصاحبة الرحم هي الأم، وإن كانت العوامل الوراثية لها أهمية كبيرة في تحديد صفات الجنين إلا أن الأمومة مفهوم أشمل وأوسع، فصاحبة الرحم هي التي شعرت بالألم والمعاناة طوال فترة الحمل وكانت تشعر بالجنين وحركاته، بل إن البويضة الملقحة تغذت ونمت بدمها، فلا يعقل بعد هذا العناء أن لا ينسب إليها الطفل(3).

---

(1) سورة الزمر: الآية (6).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ التوحيد، باب/ قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، رقم الحديث (7454)، (464/3)؛ صحيح مسلم: كتاب/ القدر، باب/ كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم الحديث (6674)، (163/16).

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (3029/7)،(2005/5)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (200/15)؛ شرح النووي على مسلم: النووي كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه (165/8)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علي البار بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص284)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمر الجابري (ص60)؛ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص138).

2- إن النسب يثبت من جانب النساء بالولادة ومن جانب الرجال بالفراش[1] حسب القاعدة الشرعية التي تضمنها، قوله ﷺ : "الولد للفراش والعاهر الحجر"[2].

اعترض أصحاب القول الثاني، القائل (باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم) على أدلة أصحاب القول الأول، القائل (باعتبار صاحبة البويضة الأم الحقيقية للطفل)، بما يلي[3]:

1- أما قولهم إن الحقيقة العلمية تبين أن الصفات الوراثية تكون من صاحبة البويضة، أما الرحم فمجرد مستودع ومحضن فتكون الأم الحقيقية صاحبة البويضة فيحتاج إلى دليل شرعي، فالحقيقة العلمية لا تكفي وإلا لتم اعتماد هذه الحقيقة في إثبات نسب الزاني بالطفل الناتج عن الزنا؛ لأن الصفات الوراثية للطفل ناتجة عن اجتماع بويضة الزانية مع الحيوان المنوي للزاني.

2- أما قولهم بوجود فرق بين الإخصاب والزنا، فلا يحكم على طفل الإخصاب كما يحكم على طفل الزنا بأنه مردود، وذلك أن الحقيقة والواقع العملي أثبت حدوث الاختلاط بدليل قصة الرجل الغربي ألكسندر مالاهوف الذي استأجر امرأة لوضع اللقيحة الناتجة من بويضة وحيوان منوي منه ومن زوجته، وبعد الولادة تبين أن الطفل مصاب بالتخلف العقلي والتشوهات فرفض ألكسندر الاعتراف به فرفعت على إثرها القضية إلى المحكمة، وقد حكمت المحكمة بأبوته، وبغض النظر عن الحكم فإن الفحوصات التي أجريت بينت عدم إمكانية أبوته للطفل.

اعترض أصحاب القول الأول، القائل (باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة البويضة) على أدلة أصحاب القول الثاني، القائل (باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة الرحم)، بما يلي[4]:

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (255/6)؛ المبسوط: السرخسي (53/7).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الأحكام، باب/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (400/3).

(3) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (140/139).

(4) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (833/832)؛ أطفال الأنابيب: زياد سلامة (142).

1- الاستدلال بأية الظهار فبعيد، وذلك أن المقصود الرد على الذين يظاهرون من نسائهم فيقولون: أنت علي كظهر أمي، وبيان أن الأم التي تلد، وأن الزوجة لا تشبه الأم بأي حال وليس المقصود حصر الأم، بالتي تولد فقط.

2- ما استدلوا به من الآيات لا ينهض حجة تأيد ما قالوا به، وذلك أن الأم الحقيقية وقت التنزيل وفي جميع الأديان هي صاحبة البويضة والرحم.

فالطفل الشرعي له صلة تكوين ووراثة بأبيه وأصله الحيوان المنوي، وبأمه صلتان؛ صلة تكوين ووراثة المتمثلة بالبويضة، وصلة حمل وولادة وحضانة، فولادة الجنين وولادة البويضة منها فاستحقت بذلك لقب الأم، وحصر الأم بالتي ولدت مخالف للواقع وخاصة واقع التنزيل.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، القائل (باعتبار الأم الحقيقية للطفل صاحبة البويضة) للأسباب الآتية:

1- إن كانت صاحبة الرحم تشعر بالمشقة والتعب وتمد الطفل بالغذاء والدم، فلا يعني ذلك أنها تكسبه صفات وراثية، بل صاحبة البويضة هي التي تعطيه الصفات الوراثية.

2- هناك فروق بين الإخصاب والزنا، أما قصة ألكسندر مالاهوف الذي استأجر امرأة لوضع اللقيحة الناتجة منه ومن زوجته في رحمها، والتي أكدت الفحوصات عدم إمكانية أبوته للمولود، فلا يعني اعتبار الإخصاب مع استئجار الرحم زنا فقد تكون هناك عوامل أخرى كأن تحمل قبل أو بعد وضع اللقيحة.

فيثبت نسبه للأم صاحبة البويضة، وهذا لا ينافي القول بالحرمة وعدم جواز إجراء مثل هذه العمليات.

ثانياً: علاقة الطفل بزوج كلٍّ من صاحبة البويضة وصاحبة الرحم:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

اعتبر زوج صاحبة الرحم أباً للطفل، أما زوج صاحبة البويضة فلا علاقة له بالطفل[1].

(1) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص838).

القول الثاني:

الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة، قال به غالبية العلماء منهم الـدكتور يوسـف القرضاوي والدكتور عمر الأشقر، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل (باعتبار زوج صاحبة الرحم أباً للطفل رغم عدم وجود علاقة جنينية بينهما) بما يلي:

عن عروةَ بن الزبير عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: "كان عتْبةُ بن أبي وقّاصٍ عهد إلى أخيهِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ أن ابن وليدةِ زمعةَ مِني فاقبِضه. قالت: فلما كان عام الفَـتْح أخَـذَه سعد بن أبي وقّاصٍ وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيهِ. فقام عبد بن زمعةَ فقال: أخـي، ابـن وليدةِ أبي وِلد على فِراشهِ. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يارسولَ الله، ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعةَ: أخي وابن وليدةِ أبي، وِلد على فِراشهِ. فقال رسـولُ الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفِراشِ وللعاهِر الحجر. ثم قال لِسودةَ بنتِ زمعةَ زوجِ النبي ﷺ: احتجِبي منه، لما رأى مِـن شَـبهِهِ بعتبـةَ، فمـا رآهـا حتّـى لَقِي الله"[2].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر قاعدة كلية شرعية في الإسـلام -يحفـظ بهـا حرمة النكاح وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدماً، فكل امرأة حامل- سواء حملت بالطريق

---

(1) قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12 ؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص841)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: محمد علـي البـار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ص284).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الأحكام، باب/ القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (400/3).

المشروع أو الزنا أو الاغتصاب أو كما في هذه الصورة – فإن الحمل ينسب إلى صاحبة الرحم وزوجها[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (باعتبار الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة) بما يلي:

إن اللقيحة كانت من ماء وبويضة زوجين بينهما علاقة زواج شرعي فينسب الجنين إليهما وإن كان هذا النوع من الإخصاب محرم إلا أن ذلك لا يؤثر على النسب، وذلك أن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين وإنما عن طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله[2].

الرأي الراجح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، القائل: إن الأب الحقيقي زوج صاحبة البويضة للأسباب الآتية:

1- إن ما استدل به أصحاب القول الأول، القائل :إن الأب هو زوج صاحبة الرحم من قصة زمعة مردود عليهم، فلا محل له هنا ذلك إن الحمل كان من ماء رجل وامرأة ليس بينهما علاقة شرعية أما في الحالة التي معنا فإن الحمل انعقد من ماء الرجل وبويضة زوجته، فالعلاقة هنا شرعية فلا يصح الاستدلال بالحديث في هذه الحالة.

2- كون الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم محرم، لا يعني نفي النسب بين الجنين وصاحب البويضة؛لأن الحرمة لم تدخل في أصل التحريم إنما جاءت بعد التحام البويضة بالحيوان المنوي للزوجين بسبب وجوده في رحم غير مأذون به شرعاً.

(1) المبسوط: السرخسي (53/7)؛ الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين: الشيخ عبد ا بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص318).

(2) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص841).

المطلب الثاني
حكم الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم

هذا بالاتفاق ودون خلاف غير جائز بجميع صوره[1]، وصوره هي:

1- أن تؤخذ بويضة من الزوجة والحيوان المنوي من غير زوجها، ثم تـزرع فـي رحـم غير الزوجة.

2- أن يتم التلقيح الخارجي بين الحيوان المنوي للزوج وبويضة من غير زوجته، ثم تزرع في رحم غير زوجته.

3- أن يتم التلقيح بين الحيوان المنوي لرجل وبويضة لامرأة ليست زوجة له، ومن ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى.

وذلك للأسباب الآتية:

1- إن كان الإخصاب غير جائز في الصور السابقة من هذا المبحث، فلإن تحرم هنا فمـن باب أولى.

2- إن البذرتين الذكرية والأنثوية ليستا من الزوجين أو قد تكونان من أحدهما دون الآخـر وكذلك صاحبة الرحم أجنبية عن الجميع، ما يعني عدم وجود صلة شرعية تـربط بـين الجميع، ما يترتب عليه اختلاط الأنساب فضلا عن كونه يدخل في معنـى الزنـا وهـو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

3- النكاح المباح ما كان بين زوجين بينهما عقد شرعي تترتب عليه آثاره، والتي من ضمنها الأولاد، وإلا يمكن إنجاب الأولاد وحفظ بقاء النوع البشري بالوطء غير المشروع مـع العلم أن هذا يستلزم ضياع الأنساب واختلاطها، مما يعني هبوط الإنسان إلـى مـستوى

(1) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبـد الحفـيظ الحجـاوي (ص302)؛ من قرارات المجمع الفقهي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص337).

الحيوان والنبات الذي لا يشترط فيه حفظ الأنساب ولا معرفة آباء أو أمهـات، ولا تلـك العلاقات البشرية التي خصها ا ﷻ بالإنسان الذي جعله خليفته على الأرض[1].

الآثار المترتبة على الإخصاب بين أحد الزوجين ومتبرع مع استئجار الرحم:

إن الطفل كما في الحالة السابقة، يثبت نسبه لصاحبة البويضة، ويترتب علـى ذلـك النفقة والميراث وغيرهما من الحقوق.

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (83/3).

المطلب الثالث

حكم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)

وصورته أن يكون للزوج أكثر من زوجة، فيعطي الزوج الحيوان المنـوي بحيـث تخصب خارج الجسم مع بويضة أحدى زوجاته وتزرع اللقيحة بعد التخصيب في رحم زوجة ثانية بناء على أن الولد للفراش.

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

تحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجـة الثانيـة (الـضرة)، وهـذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي، وقال به أغلب العلماء، منهم بدر المتولي عبد الباسط، سعيد الحجاوي[1].

القول الثاني:

أباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية (الضرة)، ذهب إلى ذلك بعض العلماء منهم الشيخ محمد علي تسخيري وعمر الأشقر[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل (بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية) بما يلي:

1- إن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم.

---

(1) آراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط http://www.islamset.com/arabic/ abioethics/engab/MAIN.htm ؛ العقم البشري: سعيد الحجاوي (302)؛ مـن قـرارات المجمـع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م- 1405هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324).

(2) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)؛ مناقشات المجمع الفقهي: محمـد التـسخيري، الـدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص369).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بصدد ذلك ما نصه: "احتمال حمل الزوجة التي زرعت فيها اللقيحة قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، أو قد تموت علقة أحد الحملين ولا يعلم أمه الحقيقية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب من جهة الأم"[1].

2- وإن كان الرجل زوجاً لهما إلا أن ماءه اختلط بماء زوجته، ونقل ماء امرأة إلى امرأة أخرى لا يصح قياساً على حرمة السحاق[2].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية) بما يلي:

إن الاحتمال الذي استدل به المانعون يمكن تلاشيه من خلال اشتراط التفريق بين الزوج والزوجة المراد زرع اللقيحة في رحمها، مع أخذ الإجراءات والضوابط والضمانات التي تكفل إجراء العملية بدون أي أخطاء بقدر الإمكان[3].

المناقشة والترجيح:

اعترض أصحاب القول الثاني على أدلة أصحاب القول الأول[4]:

---

(1) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1985م- 1405هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324).

(2) العقم البشري: سعيد الحجاوي (304)؛ قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص819)؛ مناقشات المجمع الفقهي: الصديق الضرير، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص499).

(3) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)؛ مناقشات المجمع الفقهي: محمد التسخيري، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (369).

(4) قضايا طبية معاصرة: عمر الأشقر (ص821)؛ مناقشات المجمع الفقهي: د. محمد البار ود. عبد الله باسلامة، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لعام 1407هـ - 1986م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص498).

1- إن الاحتمال إن كان وارداً نظرياً إلا أنه من الناحية العملية مستبعد؛لأن عمليـة الـزرع تحتاج إلى تحضيرات تمنع من اتصال زوج صاحبة الرحم بزوجته المراد زرع اللقيحـة فيها فلا تخرج من المستشفى إلا بعد أن توضع اللقيحة فيها.

أما بالنسبة لقياسه على السحاق فقياس مع الفرق للأسباب الآتية:

2- القصد من السحاق المتعة والشهوة بخلاف الصورة التي معنـا؛ لأن الـشهوة والمتعـة معدومة هنا، بل إن القصد منها الاستيلاد فقط.

3- لا ينتج عن السحاق نقل بويضات من طرف إلى الطرف الثاني، أما في هذه الصورة فيتم نقل البويضة الملقحة بعملية جراحية.

اعترض أصحاب القول الأول، القائل (بتحريم الإخصاب بين الزوجين مع كون الرحم للزوجة الثانية) على أدلة أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة الإخصاب بين الـزوجين مـع كون الرحم للزوجة الثانية) بما يلي[1]:

1- إن القول الثاني يقتضي تحريم حكم ثابت بالنص الشرعي وهو قوله تعالى: ﴿**نساؤكم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2] فقوله تعالى دليل على جواز أن يأتي الرجل زوجته في أي وقت شاء، والشرط الذي وضعوه لإباحة هذا النوع من الإخصاب فيه تحديد ومنع لأن يأتي الرجل زوجته في أي وقت شاء، وهذا غير جائز لأنه تحريم لما أحل ا عز وجل.

2- إن رأي أصحاب القول الثاني عقلي، لا يعتد به، بدليل القاعدة الأصولية "إن الحسن ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل، والقبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل"، وعليـه لا يعتبـر قولهم اجتهاد معتبر شرعاً فلا يعمل به.

3- أما كون احتمال اختلاط النطف عملياً مستبعد فمردود؛ لأن الناحية العملية أثبتت خلاف ذلك.

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص104)؛ من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبـة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص18).

(2) سورة البقرة: الآية (223).

الرأي الراجح:

يظهر لي رجحان القول الأول، القائل (بتحريم الإخصاب بين الـزوجين مـع كـون الرحم للزوجة الثانية) للأسباب الآتية[1]:

1- أن الزوج عقد على كل زوجة بعقد مستقل بذاته، وآثاره بموجب هذا العقد تخـص كـل زوجة على حدة، وما يحدث لأي واحدة منهن لا يؤثر على الأخرى كالطلاق مثلاً، وهذا ينطبق على الرحم، فعقده على أكثر من زوجة لا يحق له استخدام رحم إحداهما لوضـع لقيحة منه ومن زوجة أخرى له وإن وافقت الزوجتان.

2- إن فيه كشفاً لعورة الزوجة التي تحمل اللقيحة، وإن كانت الضرورة تبيح المحظورات إلا أنها تقدر بقدرها وذلك أن الضرورة تقتصر على الزوجة صاحبة البويضة، أما الـضرة فلا ضرورة تبيح لها كشف العورة فتكون هذه العملية غير جائزة شرعاً.

3- إن عقد النكاح يبيح الاستمتاع بالرحم وما يلحقه من حمل ونسب ورضاع وغير ذلك من الآثار الشرعية، وإباحة استخدام الرحم لزرع لقيحة الضرة يحتاج إلى دليل أو ضـرورة وهذا معدوم.

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص104)؛ الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عـامر أحمـد القيسي (ص18)؛ من قرارات المجمع الفقهي الدورة السابعة لمؤتمر مجمـع الفقـه الإسـلامي، لعـام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص324)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة علـى التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص18).

المبحث الرابع

ضوابط الإخصاب خارج الجسم

ضوابط الإخصاب خارج الجسم

من خلال ما سبق يتبين لنا أن ما يصح من الصور السابقة صورة واحدة فقط، وهي: تلقيح الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من الزوجة ووضعها خارج الجسم في "طبق بيتري" وبعد فترة معينة تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

ورغم إجازتها إلا أن هذه الإجازة ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط وشروط، وهذه الضوابط هي[1]:

1- أن تكون الزوجية قائمة ويتم الإخصاب بماء الزوجية.

2- أن يكون ذلك برضى الزوجين.

3- أن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة.

4- أن يؤمن اختلاط الأنساب باختلاط النطف واللقائح بوجود ضمانات النقل في جميع مراحل العملية، وزيادة في الحذر والاحتياط لا بد أن تكون هناك لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً سواء كانت في مركز حكومي أو خاص.

5- أن تكون هناك ضرورة قصوى للإخصاب فلا يباح إلا في أضيق الحدود وفي الظروف الاستثنائية، وبعد أن يستنفذ الزوجان جميع الطرق العلاجية العادية من تشخيص وتحليل، وذلك أن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها.

6- أن يكون الهدف والباعث على الإخصاب التمكن من الإنجاب، وألا يكون الهدف من ذلك الترفه والحفاظ على الرشاقة واللياقة، أو أن يكون الهدف التجربة العلمية، وذلك أن هذا خلاف لما كرم ا ﷻ به الإنسان.

7- ألا يورث الإخصاب أضراراً جسمية أو عقلية أو نفسية، فقد بينت الدراسات أن عمليات الإخصاب قد تورث مشاكل عقلية وجسمية ونفسية. وبما أن الإخصاب طريقة من طرق

(1) الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (ص115)؛ الفتاوى: سعد الدين العلمي، هدى الإسلام، (103-21)؛ مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (ص37)؛ من قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص267).

علاج العقم فلا بد من الحرص الشديد لتجنب وجود آثار سلبية جراء هذه العملية، فإن تيقن الطبيب المشرف على العملية من وجود مثل هذه الأضرار، على المرأة أو الطفل، فلا يجري العملية ويحرم عليه إجراؤها لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فإن لم يتيقن أو كان الضرر قليلاً، فلا بد من الموازنة بين المنافع (إنجاب الولد) والمضار (الضرر العقلي أو الجسمي أو النفسي) المترتبة على العملية ويكون الحكم للغالب حلاً أو حرمة.

وذكر المجمع الفقهي أحكاماً عامة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهي[2]:

1- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف.

2- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك فرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

3- كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة، إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

---

(1) سنن ابن ماجة: كتاب/ الأحكام، باب/ من بني في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث (2340)، (784/2)؛ موطأ الإمام مالك: كتاب/ الأقضية، باب/ القضاء في المرفق، رقم الحديث (1423)، (ص398)، الحديث صحيح، صححه الألباني في كتاب السلسلة الصحيحة (249/1).

(2) قرارات المجمع الفقهي، الدورة السابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، لعام1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص335).

الفصـل الثانـي

أحكام بعض القضايا المترتبة على الإخصاب خارج الجسم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تجميد البويضات والحيوانات المنوية.

المبحث الثاني: الإخصاب خارج الجسم بعد انقضاء الزوجية.

المبحث الثالث: حكم التخلص من الأجنة الفائضة.

المبحث الرابع: حكم خيانة الأمانة من قبل الطبيب.

المبحث الأول
تجميد البويضات والحيوانات المنوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجميد البويضات الملقحة.

المطلب الثاني: حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة.

المطلب الأول

تجميد البويضات(*) الملقحة

الفرع الأول: تعريف تجميد البويضات الملقحة:

هي بويضات ملقحة ناتجة عن عملية تلقيح بويضة أنثوية بحيوان منوي، ويتم ذلك تحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة[2].

الفرع الثاني: كيفية الحصول على البويضات الملقحة[3].

يتم الحصول عليها من خلال عملية الإخصاب وهي كالتالي:

أولاً: يتم سحب البويضات من المرأة من خلال منظار البطن أو عن طريق المهبل، ثم توضع في وسط الزراعة Culture media -المعلوم أن استخلاص بويضة واحدة يعني نجاحاً محدوداً وضعيفاً للعملية، مما دفع الأطباء إلى استحداث طرق جديدة تضمن إفراز عدد أكبر من البويضات بإعطاء المرأة عقاقير ومنشطات مثل الكوميد تحفز المبيض على إفراز عدد أكبر من البويضات-.

(*) ملاحظة البويضات إما أن تكون ملقحة أو غير ملقحة، وسنتحدث عن غير الملقحة عند الحديث عن تجميد الحيوانات المنوية.

(2) كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم د. نجيب لويس http://www.layyous.com/book/chapter%206%20part3.htm؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د. محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السابعة، لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص300).

(3) كتاب الخصوبة: د. رجاء منصور http://www.khosoba.com/medical-guide/books/ragaa-mansour-fertility-book.htm؛ مصير الأجنة في البنوك: د. عبد ا حسن باسلامه www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm - 32k ؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د.محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السابعة، لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص300)؛ أعطني طفلاً بأي ثمن: د. سمير عباس (147-149-150).

ثانياً: يتم الحصول على الحيوان المنوي من الزوج، ثم يوضع في وسط الزراعة Culture media لعدة ساعات قبل إضافتها إلى البويضات؛ لأن ذلك يؤدي إلى إنضاج الحيوان المنوي وزيادة قدرته على تخصيب البويضة -وذلك أن الحيوان المنوي في الحمل الطبيعي عند دخوله لجسم المرأة يمر بتغيرات من خلال رحلته للوصول إلى البويضة عن طريق تسلقه لعنق الرحم ثم الرحم ثم قناة فالوب-.

ثالثاً: توضع البويضات في صحن مع مادة في وسط زراعة، وتضاف إليها الحيوان المنوي بمعدل مائة إلى مائتي ألف حيوان منوي لكل بويضة ثم توضع تحت فقاعة من الوسط الكيميائي.

رابعاً: تجمع كل ثمانية من الفقاعات المحتوية على الحيوان المنوي والبويضات في حضانات مخصصة، ذات درجة حرارة ورطوبة وأكسجين بدرجات معينة ودقيقة لمدة 40 إلى 45 ساعة –هذا هو الوقت الذي تحتاجه لحدوث التخصيب اعتماداً على مدى نضج البويضة و الحيوان المنوي–.

خامساً: يتم نقل الأجنة وغرسها إلى داخل رحم المرأة عن طريق قسطرة نقل الأجنة، التي توضع بداخلها من اثنتين إلى ثلاث بويضات مخصبة أو أكثر، لضمان نجاح أكبر للعملية، والفائض منها يحفظ داخل حضانات التبريد الخاصة وهو ما يعرف بتجميد البويضات المخصبة.

وبالتجميد يتم وقف نشاطها وعمل الخلايا والأنسجة وكل التفاعلات الحيوية فيها وعند الحاجة إليها تُرفع درجة الحرارة فتعود التفاعلات وتمارس نشاطها من جديد(1).

الفرع الثالث: الهدف من تجميد البويضات الملقحة:

مساعدة الأسر نفسيا وجسدياً؛ ففي حال فشل العملية ورغبة الزوجين في إعادتها يقوم الطبيب بتذويب بعض البويضات الملقحة وزراعتها في رحم المرأة دون الحاجة إلى إجراء عملية من جديد، وكذلك في حال نجاح العملية ورغبة الزوجين في إعادتها مرة أخرى بعد فترة من الزمن.

---

(1) كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. نجيب لويس http://www.layyous.com/book/chapter%206%20part3.htm ؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب: د.محمد علي البار، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السابعة، لعام 1984م- 1404هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ص300).

وبالتالي لن تكون معاناة الزوجين نفسيا وجسدياً بنفس حجم المعاناة التي كانت في العملية الأولى.

لقد انتشرت بنوك البويضات الملقحة وخاصة في العالم الغربي وتعددت استعمالاتها بشكل مثير للجدل، مما دفع علماء المسلمين لمناقشة هذه القضية المهمة وما ينتج عنها، وبيان الحكم الشرعي فيها، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع التالي.

الفرع الرابع: استعمالات البويضات الملقحة المجمدة:

أولاً: في علاج العقم بالإخصاب: وهو نظامان:

النظام الأول: نظام خاص:

يتم فيه حفظ البويضات الملقحة لصالح رجل وامرأة بينهما علاقة زواج[1].

وللعلماء فيه قولان:

القول الأول: أجاز التجميد بين الزوجين، ولكن ضمن ضوابط وهي[2]:

1- أن يقوم بالإخصاب لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً.

2- أن يتم التجميد في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

3- وجود ضمانات داخل تلك المراكز والمؤسسات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة.

4- أن تكون الغاية حفظ الخلايا حتى يتم الإخصاب، أو ينقل إلى الزوجة صاحبة البويضة.

5- مراعاة ضوابط الإخصاب المذكورة في الفصل الأول.

هذا ما انتهى إليه أعضاء اللجنة الفقهية بجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الندوة المنعقدة بعمان – الأردن لعام 1992م.

---

(1) مجلة الحديث في الطب، بنوك الأجنة المجمدة: عماد عطا http://www.newmj.com/?page= magazine&id=13&cat=11&title=218.

(2) تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم: عبد الفتاح محمود إدريس http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=220303

القول الثاني: القائل بحرمة تجميد البويضات بين الزوجين[1]:

وهذا ما توصل وانتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة –المنعقدة عام1990م- وبذلك أوصى المشاركون في الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقـدة بالكويـت عام 1989م.

فقد جاء في قرار الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

1- في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فـائض من البويضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

أسباب اختيار كل فريق لقوله:

أسباب اختيار أصحاب القول الأول للجواز[2]**:**

1- إن فيه مصلحة للزوج والزوجة والتيسير عليهما وهذا مطلوب شرعاً، وذلك أن احتمـال فشل العملية قائم، وإعادة العملية من جديد فيه مشقة ومعاناة نفـسية وجـسدية للمـرأة بالإضافة للتكاليف المالية للزوجين مما يزيد العبء على كاهلهم وخاصـة أن تكـاليف العملية باهظة غالباً.

2- فيه إسراف لمادة يمكن الاستفادة منها.

3- فيه حفظ وصيانة للمرأة من التكشف أكثر من مرة أمام الطبيب.

---

(1) تجميد الخلايا البشرية الزائـدة عـن حاجـة النقـل إلـى الـرحم: عبـد الفتـاح محمـود إدريـس http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=220303

(2) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب: د.محمد البار، بحـث مقـدم لمجمـع الفقـه الإسلامي (ص464).

أسباب اختيار أصحاب القول الثاني للحرمة[1]:

1- سداً للذرائع وإقفالاً لباب الفتن والفساد وما يؤول إليه من مشاكل أخلاقية ودينية شائكة باستغلال ذلك بشكل ينافي الدين والأخلاق.

2- احتمال موت صاحب الحيوان المنوي وبالتالي استغلال الأجنة بشكل مسيء وغير شرعي.

3- تجميدها يعني حبسها عن الحياة ومواصلة دورها، وهذا حبس غير جائز لعدم وجود مبرر شرعي.

الرأي الراجح:

نرجح القول الأول، للأسباب التالية:

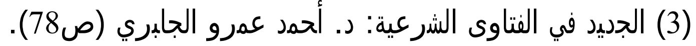
1- وجود الضمانات والضوابط يقفل باب الفتن والاستغلال ويحفظ الأنساب.

2- فيها تحقيق ومراعاة لمصلحة الزوجين، ونعتقد أن هذا مبرر شرعي.

مع التأكيد على ضرورة أن تكون الأجنة بالحدود التي تكفل إجراء العملية والحرص على عدم وجود فائض.

النظام الثاني: نظام عام[2]:

يتم حفظ البويضات الملقحة ثم بيعها أو التبرع بها لصالح أشخاص لا علاقة لهم بأصحاب البويضات الملقحة، وهذا محرم[3].

(1) تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم: عبد الفتاح محمود إدريس http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=220303 ؛ مجلة الحديث في الطب، بنوك الأجنة المجمدة: عماد عطا  http://www.newmj.com/?page=magazine&id=13&cat=11&title=218.

(2) مجلة الحديث في الطب، بنوك الأجنة المجمدة: عماد عطا http://www.newmj.com/?page=magazine&id=13&cat=11&title=218.

(3) الجديد في الفتاوى الشرعية: د. أحمد عمرو الجابري (ص78).

أسباب التحريم:

1- إنه مخالف لما تم الاتفاق عليه من أن قيام الزوجية أساس في إباحة الإخصاب، وهذا معدوم هنا.

2- هذا باب من أبواب الزنا ودعوة لاختلاط الأنساب.

3- فتح المجال للاتجار بالإنسان، وهدر لقدسيته وآدميته التي كفلتها له كل الشرائع السماوية.

4- أنه منافي للفطرة السليمة والأخلاق والأعراف الإنسانية.

5- التلاعب بالبويضات الملقحة لإغراض شخصية لتحسين سلالة بشرية وإنتاجها كما يرغبون، مثل تلقيح شخص مشهور ببويضة امرأة تتصف بالجمال والرشاقة.

6- هدم لأحكام الأسرة وبنيانها وتغيب لأهدافها وغايتها الحقيقية من استقرار ومودة بين الزوجين وبناء جسور التواصل بين عائلاتهم وإنجاب الذرية الصالحة.

7- ضياع للمعنى الحقيقي والجوهري للأبوة والأمومة.

ثانياً: الاستفادة منها بإجراء التجارب عليها:

"حيث يمكن إجراء التجارب عليها والدراسة الهندسية الوراثية ومدى تأثرها بالأمراض، وكذلك التشوهات الخلقية، وتدرس عمليات التكاثر والانقسامات وعلم الوراثة وأمراض الكروموسومات والجينات والصفات الوراثية عند الإنسان"[1] وإمكان استخدامها في زراعة الأعضاء.

اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلافهم في الوقت الذي تبدأ فيه الحياة ، على ثلاثة أقوال[2].

(1) الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (ص78).

(2) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي: ناهدة البقصمي http://www.balagh.com/mosoa/ feqh/0c1di0rr.htm .

القول الأول:

يرى أن الحياة تبدأ من وقت الإخصاب، وهذا يعني أن الحياة تبدأ من التحام البويضة بالحيوان المنوي، هذا ما انتهى إليه العلماء في ندوة "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"[1].

القول الثاني:

الحياة تبدأ من نفخ الروح، قال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة [2].

القول الثالث:

الحياة تبدأ من لحظة العلوق، قال بذلك المالكية والحنابلة في قول، ومحمود شلتوت[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائل (إن الحياة تبدأ من وقت الإخصاب) بأدلة شرعية وعلمية[4].

أولاً: الدليل الشرعي:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾[5] **أي** من ماء الرجل والمرأة وما يتبعه ما هو إلا تطور للنطفة[6].

---

(1) الندوة منبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت، ربيع الآخر1405 هـ، الموافق 15 يناير 1985م http://www.islamset.com/arabic/abioethics/hayat.html .

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (236/1)؛ أسنى المطالب (314/1)؛ الإنصاف: المرداوي (386/1)؛ فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (326/13).

(3) المدونة الكبرى: مالك بن انس (228/2)؛ الروض المربع: البهوتي (446/2)؛ فتح الباري: ابن حجر العسقلاني (326/13)؛ أراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت http://www.islamset.com/arabic/ abioethics/engab/MAIN.htm .

(4) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي: ناهده البقصمي http://www.balagh.com/mosoa/ feqh/0c1di0rr.htm.

(5) سورة الإنسان: الآية (2).

(6) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (102/3).

2- إن المرأة الحامل يثبت لجنينها الشرعي حق في الميراث ولا يوزع إلا بعد الميلاد، ذكراً كان أو أنثى، بما حدده الشرع.

ثانياً: الدليل العلمي:

وهو عبارة عن مجموعة من الشروط التي تحدد متى تبدأ البويضة الملقحة كانسان كامل، والشروط هي:

1- أن تكون للبويضة الملقحة بداية واضحة ومعروفة.

2- أن تكون قادرة على النمو ما لم تحرم أسبابه.

3- أن يؤدي نموها إلي الإنسان حسب ما قدر له سواء كان جنيناً، طفلاً، شاباً، كبيراً.

4- أن تكتمل لها الحصيلة الوراثية لجنس الإنسان عامةً، وهي كفرد بذاته مختلف عن غيره من الأفراد.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، القائل (إن الحياة تبدأ من نفخ الروح) بالسنة:

قول رسول الله ﷺ: "إن أحدكم يجمع خَلْقُه في بطن أُمهِ أربعين يوماً، ثم يكون علقَةً مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثلَ ذلك ثم يبعثُ الله ملَكاً يؤمر بأربع كلماتٍ ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد. ثم ينفَخُ فيهِ الروح"(1).

وجه الدلالة متن الحديث:

الحديث يبين أن الحياة تبدأ عند نفخ الروح إلا أنهم لا ينكرون أن الحياة موجودة عند التحام الحيوان المنوي بالبويضة إلا أن هذه الحياة ليست المراد في المصطلح الشرعي كما هو مبين في الحديث، وهي لا تخرجه عن صفة الموت(2)، مستدلين بما قاله بعض العلماء كابن القيم حيث يقول:

---

(1) صحيح البخاري: كتاب/ التوحيد، باب/ قوله تعالى "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين"، رقم الحديث (745)، (464/3)؛ صحيح مسلم: كتاب/ القدر، باب/ كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، رقم الحديث (6674)، (163/16).

(2) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي ناهدة البقصمي http://www.balagh.com/mosoa/feqh/0c1di0rr.htm

فإن قيل: الجنين، قبل نفخ الروح فيه،هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيـل: فيـه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه"[1].

الأدلة: أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، القائل (إن الحياة تبدأ من لحظة العلوق).

على ما قاله الكثير من الفقهاء والبيولوجيين إن هناك احتمال أن لا يتحقق للجنين قبل العلوق أول مراتب الحياة[2]، وإن حديث نفخ الروح يحمل "على عدم التنبه والإحاطة، أو أن حرمـة الإسقاط ليست بنفس مقدار حرمة تكامل الخلق والإحساس بالحمل"[3].

مما سبق يتبين أن آراء العلماء في إجراء التجارب عليها رأيان[4]:

الرأي الأول:

قالوا بحرمتها؛لأن للبويضات الملقحة حرمة وقداسة، مثل حرمة وقداسة أي إنـسان، وفي استخدامها للتجارب هدر لحريتها وقداسته، وكل ما يمكن أن يضره مخـالف للغايـات الإلهية، ممن قال بذلك عبد ا موسى[5].

أما الرأي الثاني والثالث فأجازوا إجراء التجارب عليها كلاً بحـسب اخـتلافهم فـي بدء الحياة.

فأصحاب الرأي الثاني يرون أن الحياة تكون بعد نفخ الروح، وعليه يجـوز إجـراء التجارب قبل تلك الفترة.

---

(1) التبيان في أقسام القرآن: لابن القيم (ص221).

(2) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي: ناهده البقصمي http://www.balagh.com/mosoa/ feqh/0c1di0rr.htm .

(3) أراء في التلقيح الصناعي: بدر المتولي عبد الباسط في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام الـصادرة مـن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت http://www.islamset.com/arabic/abioethics/ engab/MAIN.htm .

(4) موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي: ناهده البقصمي/http://www.balagh.com/mosoa feqh/0c1di0rr.htm .

(5) المسؤولية الجسدية في الإسلام: عبد ا موسى (ص135).

وأصحاب الرأي الثالث يرون أن الحياة تبدأ بعد العلوق، وعليه يجوز التجميد قبل تلك الفترة.

وممن قال بالجواز الدكتور مصطفى الزرقا[1].

فالبويضات الملقحة ما هي إلا خلايا منقسمة، وحقوقها الأخلاقية لا تختلف عن حقوق النبات والحيوان.

وقال في هذا الصدد ابن حجر العسقلاني "ولا حاجة له _الجنين_ حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية؛ لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة حس والإرادة عند تعلق النفس به"[2].

فالبويضات الملقحة ليست لها حرمة وقداسة كالجنين في مراحله المتقدمة، وما دامت خارج الجسم فهي ليست إنساناً وإنها لا تستمر خارج الرحم فتتطور لإنسان[3]، وعليه يجوز إجراء التجارب عليه وزراعة الأعضاء، ولكن بضوابط.

الضوابط التي وضعها المجيزون هي كالتالي[4]:

1- عدم تغيير فطرة الله ﷻ.

2- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فلا بد أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإجراء التجارب.

3- أن لا يخضع ذلك للأغراض التجارية.

4- أن يشرف على ذلك لجنة أو هيئة معتبرة وموثوق بها.

5- احترام جسم الإنسان وتكريمه في كل الأحوال.

الرأي الراجح:

نرجح القول الثاني القائل (بجواز إجراء التجارب) للأسباب التالية:

(1) حديث للدكتور مصطفى الزرقا مع الدكتور زياد سلامة في صباح يوم الجمعة 1987/10/30م، نقلاً من كتاب أطفال الأنابيب: د زياد سلامة (ص229).

(2) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، كتاب القدر (482/11).

(3) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص219).

(4) قضايا طبية معاصرة: د. عمر الأشقر ومجموعة من العلماء (ص309).

1- إن حاجة الإنسان لمثل هذه التجارب مهمة، خاصة أن فيه فوائد مثل الكشف عن مشاكل وراثية ومعالجتها.

2- إن وجود الضوابط يحفظ البويضات الملقحة من التلاعب بها واستغلالها بشكل مسيء على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، فلأجل إنقاذ الآخرين قد يتدخلون في إرادة ا ﷻ وذلك بالتحكم بالجينات والتلاعب بها وبالتالي ضياع الأنساب واختلاطها.

المطلب الثاني

حكم تجميد الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة

استعمالات كل من الحيوانات المنوية والبويضات غير الملقحة:

الاستعمال الأول: في علاج العقم: وهو نظامان:

النظام الأول: النظام الخاص:

حيث يتم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية لشخص ما لتلقيحها ببويضة زوجتـه، وكـذلك الحال مع البويضات بحيث تحفظ لتلقح بالحيوانات المنوية لزوجها.

وهناك أسباب لتجميد الحيوانات المنوية منها[1]:

1- الرجال الذين يعانون من أمراض السرطان ويحتاجون للعلاج الكيماوي أو بأشعة جامـا أو كليهما.

2- من يعاني من أمراض الخصية، والمعرضون لاستئصال الخصيتين، ومن تتعرض عندهم الحيوانات المنوية للتناقص المستمر سواء في الحركة أو العدد أو كليهما.

3- في حال انعدام الحيوانات المنوية في السائل المنوي، حيث يتم أخذ جرعة من الخصيتين للبحث عن الحيوانات المنوية داخل النسيج نفسه ثم يتم تجميد الأنسجة لاستعمالها لاحقاً.

4- الذين يواجهون صعوبة بالغة في إعطاء العينة وقت الحاجة لها يوم التلقيح.

النظام الثاني: النظام العام[2]:

حيث تحفظ الحيوانات المنوية لأشخاص ومن ثم بيعها لنساء لا علاقة زواج بيـنهن وبين أصحاب الحيوانات المنوية وكذلك الحال مع البويضات غير الملقحة.

---

(1) كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. لويس نجيب http://www.layyous.com/book/ chapter%206%20part3.htm .

(2) هـل تعـرف بنوك المني وحكمها الشرعي: د. عبد الرشيـد http://moudir.com/vb/archive/ index.php?t-99795.html؛ القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجـاب: د. محمـد البار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (ص465)؛ الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة فـي علـم الوراثة، العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (ص305).

وهذا النظام منتشر في الغرب، ولقد تطورت هذه البنوك فأصبح هنـاك كتالوجـات لاختيار ما يناسب العميل من مواصفات مثل لون الشعر، والعين، والبشرة ، وبيان فصيلة الدم.

بل تهتم تلك البنوك باختيار النطف والبويضات لأشخاص مميزين، فهناك حيوانـات منوية لعلماء وخاصة الحاصلين علـى جـائزة نوبـل ومـشاهير كـالممثلين والمطـربين وغيرهم،ممن لهم شهرة ومكانة توضع في تلك البنوك بغرض اختيار نطف متميزة.

وكذلك الحال مع البويضات غير الملقحة فيحتفظ البنك ببويضات نـساء متميـزات كعارضات الأزياء والممثلات ومن توصف بصفات خاصة، وهذا شبيه بما كان في الجاهلية بما يعرف بالاستبضاع، حيث كان الرجل إذا أعجب بنجابة رجل آخر أرسل زوجتـه إليـه لتبيح له نفسها حتى تحمل منه، فإذا حملت منه أتاها زوجها إذا أحب، فهذه البنوك وما هـو حاصل اليوم كأنه تطور مستمر لمضمون الاستبضاع، وهدفه بينهما موحد وهو إخراج النسل بمواصفات خاصة، ولقد حرم العلماء القدامى الاستبضاع.

فلقد أعلنت جامعة بيل الأمريكية عن توفر نطف لبعض العباقرة وبويضات لملكـات الجمال سعر البيضة 15 ألف دولار.

وهذه البنوك محرمة شرعاً بالاتفاق بكل صورها، وهذا ما جاء في قرارات المجمـع الفقهي بخصوص الإخصاب، فلا بد من وجود رابط زوجي ومن أسباب التحـريم أن هـذه البنوك تساهم في:

1- إشاعة الفساد والانحلال الأخلاقي.

2- هدم المعنى الحقيقي والفعلي للأسرة، وبالتالي للمجتمع.

3- اختلاط الأنساب وضياعها وخاصة وجود احتمال حمل المرأة من نطفة أحد محارمهـا، قال الرسول ﷺ: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا في شيء ولن يدخلها الجنة"[1].

(1) سبق تخريجه (ص33).

الاستعمال الثاني: الاستفادة منها بإجراء التجارب عليها[1]:

يجوز إجراء التجارب على كل من البويضات والحيوانات المنوية؛ لأن كـلاً منهمـا منفرداً لا قيمة له، قال القرطبي: "إن النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتهـا المرأة إذا لم تجتمع في الرحم"[2] وإن كانت الحياة موجودة فيها إلا أنها لا تستمر إلا بالالتقاء وتلقيح الحيوان المنوي بالبويضة، فإجراء التجارب لا يكون على الإنسان، بل على مـا هـو دونه، والحياة فيه أشبه بالحياة في النبات والحيوان.

رغم ذلك لا بد أن تكون الدراسة نزيهة بعيدة عن الاستغلال المحرم غير الـشرعي لها، ومراعاة الضوابط المذكورة في حال إجراء التجارب على البويضات الملقحة.

(1) أطفال الأنابيب: زياد سلامة (ص218).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (331/6).

المبحث الثاني
حكم الإخصاب خارج الجسم
بعد انقضاء الزوجية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج.

المطلب الثاني: حكم الإخصاب خارج الجسم في حال الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الإخصاب خارج الجسم في حال سفر أو سجن الزوج.

المطلب الأول

حكم الإخصاب خارج الجسم بعد موت الزوج

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قال بحرمة الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج[1]:

ذهب إلى ذلك أغلب العلماء ومنهم المشاركون في مجمع الفقه الإسلامي في الـدورة السابعة لعام 1984م، منهم د. مصطفى الزرقا.

القول الثاني: أجـاز الإخصاب بين الزوجين بعد موت الزوج في فتـرة العـدة، وإن كـان غير مستحسن[2]:

ذهب إلى ذلك قليل من العلماء منهم الدكتور عبد العزيز الخياط.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول[3]:

1- عدم وجود ضرورة، وذلك أن رغبتها في الإنجاب قد تتحقق من زواجها برجـل آخـر بعد انتهاء العدة.

2- إن العلاقة الزوجية تنتهي بالموت وتصبح بعد انتهاء العدة في حل من عهد وعقد الزوجية.

3- إن في ذلك أكلاً؛ لمال الناس بالباطل؛ لأن في إباحتها تجميداً لأمـوال التركـة حتـى يحسب نصيبهم منهم تحسباً لوريث قد يأتي في حين أو آخر.

4- فيها هدم لأحكام الشريعة وفتح باب الانحراف والزنا وضياع للأنساب.

---

(1) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجـاوي (307)؛ فتوى تجميد الحيوانات المنوية والاستفادة منها المفتي: أحمد الكردي، رقم الفتوى (6416)، تاريخ النشر 29-7-2006م، http://www.islamic-fatwa.com/index.php?module=fatwa&id=6419

(2) أطفال الأنابيب: أحمد سلامة (ص82)، نقله من كتاب حكم العقم لعبد العزيز الخياط.

(3) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثالثـة، لعـام 1985، (ص355)؛ الانعكاسـات الأخلاقيـة للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة العقم البشري: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي (308).

أدلة المذهب الثاني[1]:

1- إن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتدة أو وضعته لأقل من ستة أشهر وشهد ولادتها امرأة واحدة ثبت النسب؛ وذلك أن الفراش قائم بقيام العدة والنسب ثابت قبل الولادة، وثابت أن النطفة منه.

رد على هذا الدليل بما يلي:

بأن المقصود بالفراش في قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[2] أن الزوجية قائمة، وبالموت كما هو معلوم تنتهي عرى الزوجية، والعلة في ثبوت النسب بالفراش أن الزوجة مخصوصة لزوجها وما بينهما من أولاد هم ثمرة هذه العلاقة.

أما العدة إنما شرعت لاحترام ما كان بينهما وإظهار للحزن والأسى على فقده، وبراءة للرحم، وإثبات للنسب حال كون المرأة حاملاً، وللعدة آداب يجب أن تلتزم بها المعتدة ،منه: عدم الخروج من بيتها إلا لضرورة، وهنا لا توجد ضرورة، أن لا تنكشف على الرجال الأجانب عنها، وفي التلقيح كشف لعورتها أمام أجنبي، وهذا غير جائز من باب أولى.

2- لم يرد دليل على الحرمة فيبقى الحكم على الأصل وهو الإباحة وذلك أن آثار الزواج قائمة من ميراث وجواز غسل كل من الزوجين للآخر كما قال الجمهور[3]، مما يعني أن الزوجية قائمة فلو كانت غير قائمة لما قالوا بجواز لمس كل منهما للآخر.

الرد على هذا الدليل:

أ- القول إن الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا ليس محله، إنما هذا يقال في المعاملات المالية، أما هنا فالأصل في الفروج التحريم.

---

(1) مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي: الدكتور عامر أحمد القيسي (60/59)؛ الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (108/107)؛ أطفال الأنابيب: أحمد سلامة (ص82)، نقله من كتاب حكم العقم لعبد العزيز الخياط.

(2) سبق تخريجه ص51.

(3) المغني على الشرح الكبير: ابن قدامة (312/2)؛ المجموع شرح المهذب: النووي (129/5)؛ فتح العرين: الرافعي (124/5)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (228/1)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: هبه الزحيلي (1484/2-1485).

ب- بالنسبة لبقاء آثار الزواج بالميراث وجواز غسل أحدهما للآخر، فقد ثبت بحكم الشارع استثناء، وما يخالف القياس لا يقاس عليه غيره، وإن الاستثناء لا يتوسع فيه، هذا بناء على أن الغسل جائز.

ج- أما الحنفية فقالوا بعدم الجواز؛ لأن المرأة بمجرد موت زوجها أصبحت محرمة على التأبيد، وعليه لا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها زوجها قبل الدخول[1].

د- كونها محرمة على التأبيد ينافي النكاح، وهذا يعني أن مجامعة الميت محرمة. وبما أن الإخصاب فيه معنى المجامعة فإنه محرم، كما إن الصلة بينهما انقطعت بالموت[2].

الرأي الراجح:

نرى رجحان القول الأول للأسباب الآتية:

1- قوة أدلتهم وسلامتها.

2- تفنيد أدلة الفريق الثاني.

3- إن فيه حرصاً على الأنساب وسلامتها، وخاصة أن الإسلام حرص وشدد على مسألة الأنساب، وللتأكد من ثبوت النسب وضع العلماء ضوابط منها[3]:

أ- أن تكون الزوجية قائمة.

ب- إمكان حمل الزوجة، أي سلامة كل من الزوجين من العقم، وإمكان الإنجاب، وإلا فإن الولد لا ينسب إليه حتى وإن كانت الزوجية قائمة.

ج- أن تمضي أقل مدة الحمل على الزواج والتي حددها العلماء بستة أشهر.

د- لا يمضي على فراق الزوج لزوجته أكثر من الفترة المقررة شرعاً للحمل.

---

(1) المبسوط: السرخسي (70/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (304/1).

(3) الجديد في الفتاوى الشرعية: أحمد عمرو الجابري (ص109).



الآثار المترتبة على الإخصاب بعد موت الزوج إذا تم بالفعل[1]:

بناء على الاختلاف السابق على جواز الإخصاب بعد موت الزوج اختلفوا في الآثار المترتبة على ذلك.

القول الأول: القائل (بعدم جواز الإخصاب بعد موت الزوج)، قال بعدم وجود آثار، فلا نسب ولا ميراث ولا شيء بين الجنين وصاحب النطفة، وهذا قول اغلب العلماء، وهو ما توصل إليه المجمع الفقهي.

القول الثاني: القائل (بجواز الإخصاب بعد موت الزوج)، قال أن يلحق به أحكام النسب والميراث.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل (بعدم وجود آثار، فلا نسب ولا ميراث ولا شيء بين الجنين وصاحب النطفة) بما يلي:

1- إن العبرة بوقت الإنزال والاستدخال.

2- لا بد من وجود عقد الزوجية وسريانه، وهنا العلاقة الزوجية انتهت بالموت وأصبحت معدومة، فلا نسب ولا ميراث بينه وبين صاحب النطفة.

أدلة القول الثاني: القائل (يلحق به أحكام النسب والميراث):

1- إن العبرة بدخول المني، وقد خرج والزوجية قائمة.

2- بما قاله الإمام الرملي عندما سئل عما لو استدخلت امرأة مني السيد المحترم بعد موته فحبلت منه، فهل يلحق به النسب ويرث منه أم لا؟ وهل تصير أم ولد بذلك أم لا، لكونها بموته انتقلت لوارثه، وهل فيه نقل أم لا؟ فأجاب بأنه يثبت نسب الولد منه ويرث منه[2].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب (538/4)؛عنوان فتوى: حملت من مني زوجها بعد أن انفصلت عنه، رقم الفتوى (65512)، تاريخ الفتوى 2 رجب 1426هـ

http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/PrintFatwa.php?lang=A&Id=65512

(2) نهاية المحتاج: الرملي (274/6).



المطلب الثاني

حكم الإخصاب خارج الجسم في حال الطلاق(1)

المتفق عليه بين العلماء -كما أسلفنا سابقاً- أن الإخصاب لا يتم إلا بـين الـزوجين حال قيام الزوجية.

فما تم تجميده من الحيوانات المنوية، حال قيام الزوجية، يجوز التلقيح فيه، أما فـي حال الطلاق فإن كان طلاقاً بائنا فالتلقيح محرم غير جائز؛لأن عهد وعقد الزوجيـة انتهـى ولم يعد يربط بينهما ما كان.

فإن تم –أي الإخصاب في حال الطلاق البائن- فنفس الخلاف في المسألة السابقة من حيث الآثار المترتبة على ذلك.

أما إن كان الطلاق رجعياً والعدة لم تنته فالإخصاب جائز لقيـام الزوجيـة بـشرط موافقة الزوج ؛لأن الموافقة دليل على الرجعة، وتترتب عليها جميع الآثار من حيث النـسب والميراث وغيره كالطفل المولود بالطريق الطبيعي.

وهناك حالات أخرى تكون الزوجية فيها قائمة إلا أن التقاء الزوجين صـعب، هـذا ما سنتناوله في المطلب التالي:

---

(1) أطفال الأنابيب: د. عبد الرحمن البسام، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (290/289).

المطلب الثالث

حكم الإخصاب خارج الجسم في حال سفر أو سجن الزوج

الإخصاب خارج الجسم حال سفر وسجن الزوج مباح، تأسياً بما قلناه في الصورة الجائزة عند الحديث عن الإخصاب بين الزوجين[1] ولكن ضمن ضوابط وشروط لا بد من الأخذ بها وهي كالتالي [2]:

1- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة.

2- أن يتم برضى الزوجين.

3- أن تكون اللقيحة متكونة من الزوجين.

4- أن يتم نقل اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة.

5- أن تكون هناك ضرورة لإجراء العملية، بالنسبة لحال السفر: أن يكون سفر الزوجة عند الزوج متعذراً أو تكون عودة الزوج صعبة كأن يكون ممنوعاً أمنياً، أما بالنسبة لسجن الزوج أن تكون مدة حبسه طويلة لا يستطيع الخروج كما هو الحال مع المساجين الفلسطينيين داخل السجون الصهيونية.

6- أخذ الضمانات والاحتياطات اللازمة دفعاً للشبهة ومراعاة للدقة من خلال الإجراءات التالية:

1- أن تتم العملية داخل مراكز متخصصة موثوق بها حتى يؤمن اختلاط النطف وسلامتها.

2- أن يشهد على العملية اثنان من أهل الزوجة والزوج.

3- تعيين محامي موثوق به من قبل الزوج لمتابعة إجراءات العملية وتوابعها وهذا ضابط خاص بالسجين.

ملاحظة: مع حالة الجواز بالضوابط المذكورة إلا أنني أرى أن إخصاب المرأة من زوجها السجين أو المسافر قد يثير حولها الشبهات.

---

(1) انظر (ص33) في البحث.

(2) انظر ضوابط الإخصاب (ص60).

هناك سؤال يطرح نفسه ما مصير البويضات الملقحة أو ما يطلق عليها أجنة، هـل تعامل كما يعامل الجنين أم لا حرمة لها؟ (فالبعض يعتبرها أجنة بالعرف الشرعي والطبـي، وهناك من يرفض تسميتها الأجنة؛ لأنها من جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شـيء سـتر عنك فقد جن عنك فسمي الجنين لاستتاره في بطن أمه)[1] هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

سنتعرض في بداية هذا المبحث لحقيقة الإخصاب وحكمه وبناء على ذلك نبين حكـم التخاص من البويضات الملقحة، ذلك إن الإجهاض بنوعيه: القسري والطبيعي يعنـي فقـدان أو إجهاض الجنين الذي هو عبارة عن بويضة ملقحة ناتجة عن التحام حيوان منوي ببويضة ويكون داخل الجسم أما البويضات الملقحة الناتجة عن عملية الإخصاب خارج الجسم فتكـون محفوظة داخل حضانات تبريد خاصة وفي وسط معين يضمن لها البقاء حتى يتم اسـتعمالها دون وجود مؤثر على صفاتها الوراثية وعليه بالتعرف على حكم الإجهاض قبل نفخ الـروح بالذات نتوصل إلى حكم التخاص من البويضات الملقحة.

1- لسان العرب :ابن منظور(110/13).

المبحث الثالث
حكم التخلص من البويضات الملقحة الفائضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: حكم قتل البويضات الملقحة (الأجنة) الفائضة.

المطلب الأول
تعريف الإجهاض

أولاً: الإجهاض لغة:

الإجهاض من جهض، يقال أجهضت الناقة، وهي مجهض: إذا ألقت الناقة ولدها قبل أن يستبين خَلقُه، وقال الأصمعي في المجهض إنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خَلقُه، قال وهذا أصح من قول الليث إنه الذي تم خلقُه ونفخ فيه روحه، والسقط جهيض وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

ثانياً: الإجهاض اصطلاحاً:

إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، سواء من فعل المرأة كاستعمالها دواء أو غيره أو بفعل غيرها[2].

ولقد عبروا عنه بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص[3].

الإجهاض من القضايا الأخلاقية الشائكة التي تناولها الفقه الإسلامي بالتفصيل، والتي تدل على مدى حرص الإسلام على الإنسان حتى وإن كان علقة مع مراعاة كل القضايا المتفرعة منه.

ولقد قسم الفقهاء الإجهاض إلى قسمين: إجهاض بعد نفخ الروح، وإجهاض قبل نفخ الروح، وبيان حكم كل قسم، وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (131/7).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (166/2)؛ نهاية المحتاج: الرملي (442/8)؛ الإنصاف: المرداوي (386/1).

(3) الموسوعة الفقهية: باب/ إجهاض (147/2)؛ لغة معجم الفقهاء: قلعة جي (147).

المطلب الثاني
حكم الإجهاض

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

الإجهاض بعد نفخ الروح محرم بالإجماع[1].

الأدلة:

1- قول الرسولُ ا ـ ﷺ : "أن خلقَ أحدكم يجمع في بطن أُمه أربعين يوماً وأربعـين ليلـةً .... ثم يكون علقَةً مثلَه، ثم يكون مضغَةً مثلَه، ثم يبعث إليه الملـك فيـؤذَن بـأَربع كلماتٍ فيكتُب رزقَه وأَجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفُخُ فيه الروح"[2].

وجه الدلالة:

فالحديث الشريف يبين أن الجنين عندما تنفخ فيه الروح (من العلماء من قـال إن نفـخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً ومنهم من قال إنه أربعين يوماً) تصبح علامات الحيـاة فيه قوية وواضحة، وعليه فلا يجوز التخلص وإجهاض الجنين؛ لأن علامات وجوده حية وقوية.

2- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: "اقتَتَلَتِ المرأَتان من هذَيل فرمت إحداهما الأُخرى بحجر فقتَلَتها وما في بطنها، فاختَصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دِيةَ جنينها غُـرةٌ[3] عبـد أو وليـدة، وقضى أن دِيةَ المرأةِ على عاقِلتها"[4].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (124/4)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـر: للدسـوقي (268/4)؛ نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (442/8)؛ الإنصاف: المرداوي (386/1).

يستثني من ذلك حالة الضرورة الخطرة التي تشكل تهديداً على حياة الأم وتعرضها للهلاك فحينهـا يمكن القول بجواز إجهاض الجنين.

(2) سبق تخريجه (ص47).

(3) الغرة: أنفس شيء وأفضله، والمقصود به عبداً أو أمة وأصله البياض الذي يكون فـي وجـه الفـرس. لسان العرب: ابن منظور (13/5)؛ المصباح المنير: الفيومي (97/2).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الديات، باب/ جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولـد، رقم الحديث (6910)، (334/3).

وجه الدلالة:

حكم وقضاء الرسول ﷺ بفرض الدية على قتل الجنين يدل على قداسة الجنين ومكانتـه وأن له حرمة، فلا يجوز التعرض له بالإجهاض.

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول:

الإباحة المطلقة، ذهب إلى ذلك بعض من الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

القول الثاني:

الإباحة لعذر، وهو حقيقة مذهب الحنفية[2].

القول الثالث:

الكراهة ذهب إلى ذلك علي بن موسى، من فقهاء الحنفية وبعض المالكيـة، وقـول محتمل عند الشافعية[3].

القول الرابع:

الحرمة وهو المعتمد عند المالكية، وقول للشافعية وهو الأوجه عندهم[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائل (بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح):

استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

قال رسولُ ا ـ ﷺ : "إن خلقَ أحدكم يجمع في بطن أُمـه أربعـين يومـاً وأربعـين ليلةً...... ثم يكون علقَةً مثلَه، ثم يكون مضغَةً مثلَه، ثم يبعث إليه الملك فيؤذَن بأَربع كلمـاتٍ فيكتُب رزقَه وأَجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفُخُ فيه الروح"[5].

---

(1) فتح القدير: لابن همام (495/2)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (416/8)؛ الروض المربع (447/2).

(2) حاشية رد المحتار: لابن عابدين (302/1).

(3) نفس المصدر السابق؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (268/4)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (442/8)؛ حاشية أبي الضياء نور الدين الشيراملسي (136/7).

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي (268/4).

(5) سبق تخريجه (ص48).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن الحياة منعدمة قبل نفخ الروح، وعليه يجوز الإجهاض لعدم وجود الحياة قبل نفخ الروح.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح لعذر)، استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول.

المحرم إذا كسر بيض الصيد ضمن؛ لأنه أصل الصيد، وبالتالي إذا أجهضت لغير عذر فهي آثمة[1].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث، القائل (بكراهة الإجهاض قبل نفخ الروح):

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول:

استدلوا بنفس دليل القول الثاني، إلا إنهم حملوا الكراهة على الإطلاق سواء لعذر أم لا، فذهبوا إلى القول إن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة قياساً على بيضة صيد الحرم فإذا كسر المحرم بيض صيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد فكذلك الحال معها، فهي آثمة ووجب في حقها الغرة على الإطلاق[2].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الرابع، القائل (بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح):

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول:

1- قياساً على بيضة صيد الحرم، فإذا كسر المحرم بيض صيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك الحال معها فهي آثمة ووجب في حقها الغرة[3].

2- إن النطفة فيها نوع من الحياة فهي بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق ومهيأة لنفخ الروح[4].

---

(1) حاشية رد المختار: ابن عابدين (302/1).

(2) نفس المصدر السابق (ص303).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم (215/3).

(4) حاشية أبي الضياء: الشيراملسي (136/7).



الرأي الراجح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء نجد مدى حرص واهتمام الإسلام بالإنسان، حتى وإن كان جنيناً والمحافظة عليه وعدم المساس به، فحرم إجهاض الجنين وقتله، بل فرضت الكفارة والغرة على من أجهضت عمداً أو على من تسبب في إجهاضه، ومن شدة حـرص العلمـاء على الجنين فقد اختلفوا في إجهاضه لعذر فمنهم من رفض ومنهم من أجاز.

وهذه إحدى مظاهر اهتمام الإسلام بالجنين، فهناك مظاهر كثيرة مثل إثبات حقه فـي التركة عند موت والده وإخراج حصته من التركة ثم حساب الناقص أو الزائد بحسب جنـسه عند ولادته، كذلك ضرورة أن تكون النطفة من الزوجين حفاظاً على نسبه وضماناً وصـيانة لحقوقه، فالجنين له قيمة كالإنسان بالضبط.

قال الغزالي في هذا الصدد: "وليس هذا العزل كالإجهاض، والوأد جناية على موجود حاصل. فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية على موجود، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الـروح واسـتقرت الخلقـة زادت الجناية تفاحشاً"[(1)]. فلا يجوز الاعتداء عليه باعتبار ما سيؤول إليه، فهو إن كان نطفـة أو علقة وإن كانت درجة الحياة مختلفة، فهو في النهاية إنسان يتمتع بحقوقه وعليه واجبات.

بالإضافة إلى ذلك فإن في إباحة الإجهاض إهلاك للنسل، وهو نوع من الفساد داخـل المجتمع، كما إن إباحته تعطي فرصة للمفسدين؛ فعندما تجد من زنت أطباء يقومون بعمليـة الإجهاض بشكل شرعي وقانوني لا تتورع عن فعل الفاحشة، وبالمقابل منعه قد يجعلها تفكر أكثر من مره قبل الإقدام على ذلك خشية من أن يفتضح أمرها.

مما سبق نرى أن يبقي الإجهاض على أصل الحرمة، لكن في حال وجود الأعـذار الطبية والشرعية المعقولة مع ضرورة تشكيل لجنة من الأطباء وعلماء الشريعة الموثوق بهم لدراسة كل حالة وإبداء الرأي الشرعي الذي يتناسب معها.

(1) إحياء علوم الدين: الغزالي (58/2).

المطلب الثالث

حكم قتل البويضات الملقحة (الأجنة) الفائضة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب إلى حرمة قتلها والتخلص منها، وهذا ما توصل وانتهـى إليـه مجمـع الفقـه الإسلامي في دورته السادسة بجدة –المنعقدة عام1990 م-.

وبذلك أوصى المشاركون في الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة بالكويـت عـام 1989م، وممن قال بذلك عبد ا موسى[1].

القول الثاني:

ذهب إلى جواز قتلها والتخلص منها قال بذلك مصطفى الزرقا[2].

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول، القائل (بحرمة قتلها والتخلص منها)، بأنها أجنة لها حرمة وقداسة (كما هو مبين في المطلب السابق) يجب أن تصان فلا يتعرض لها بالقتل[3].

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني، القائل (بإباحة قتلها والتخلص منها)، بأنها مجرد بويضات ملقحة ليست لها حرمة فهي لا تعتبر أجنة ولا تعامل مثلها، فالأجنة: ما كان داخـل الـرحم

(1) المسؤولية الجسدية في الإسلام: عبد ا إبراهيم موسى؛ تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الـرحم: عبد الفتاح محمود إدريس http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=220303؛ مجلة الحديث في الطب، بنوك الأجنة المجمدة: عماد عطا ا http://www.newmj.com/?page= magazine&id=13&cat=11&title=218 .

(2) حديث للدكتور مصطفى الزرقا مع الدكتور زياد سلامة في صباح يوم الجمعة 1987/10/30م، نقلاً من كتاب أطفال الأنابيب: د زياد سلامة (ص229).

(3) مصيـر الأجنـة في البنـوك: عبـد ا باسلامـه www.islamset.com/arabic/abioethics/ ndwat/baslama.htm - 32k .

بل على العكس لا بد من قتلها خشية استغلالها، كما يحدث بالغرب فقتلها من باب المصلحة ودرءاً للمفاسد التي قد تنتج من جراء وجودها في البنوك[1].

الرأي الراجح:

تميل الباحثة إلى التركيز بأن للبويضات الملقحة حرمة بغض النظر عن الخلاف في تسميتها أجنة، والحرص عليها بشتى الوسائل، ولذلك أوصي بما يلي:

أ- أشدد دائماً على إيجاد لجان متخصصة شرعياً وطبياً موثوق بها تشرف على عملية الإخصاب.

ب- التأكيد على ما توصل إليه المجمع الفقهي في دورته السادسة بجدة من:

1- الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ج- في حال استخدامها للتجارب يراعى ما ذكر سابقاً.

(1) أطفال الأنابيب: د. زياد سلامة (ص218).

المبحث الرابع

حكم التخلص من الأجنة الفائضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصفات التي ينبغي أن تتوافر في الطبيب.

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية.

المطلب الثالث: خيانة الأمانة من قبل الطبيب.

ممارسة الطب من فروض الكفاية، فلا بد من وجود أطباء داخل المجتمـع لعـلاج المرضى وتخفيف آلامهم بعد التسليم التام بقضاء ا تعالى وقدره، فالطبيب مسئول عن جسد المريض فهي أمانة عظيمة، وهذه حال الطبيب الذي يقوم بعملية الإخصاب، بل قـد تكـون أشد، ولأهمية هذه المهنة وضرورة مزاولتها وخطورتهـا نجـد الفقـه الإسـلامي تناولهـا بالتفصيل، فبين واجباته ومسؤوليته الطبية وموجباتها، والصفات التي ينبغي أن تتوافر فيـه، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

الصفات التي ينبغي أن تتوافر في الطبيب[1]

1- تقوى ا ﷻ والتوكل عليه:

ينبغي على كل مسلم أن يتقي ا ﷻ في كل أموره، قال ا تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ**﴾[2].

والطبيب كغيره من أفراد المجتمع المسلم لا بد أن يتقي ا ﷻ في أعماله، وخاصة أنه مستأمن على جسد المريض وأعضائه، وذلك أن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض عبارة عن تعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة وهي التشخيص والعلاج للمريض مقابل أجر يعطيه للطبيب، فهو عمل يحتاج للتقوى والتوكل على ا ﷻ مع الأخذ بالأسباب، وأنه الشافي، وما الطبيب إلا أداة، فالتقوى والخوف من ﷻ تدفع الطبيب على بذل كل الوسائل لعلاج مريضه متجنبا ما يسيء لمريضه وله، كأن يطلب من المريض تحاليل وفحوصات من مختبر معين -هو لا يحتاج لأكثرها- بالاتفاق مع صاحب المختبر على نسبة معينة من المال.

وتدفعه أيضاً إلى حفظ أسرار مرضاه واحترام خصوصيتهم وستر عوراتهم وعدم النظر إلا بقدر الحاجة للعلاج وأن يكون ذلك بغرض العلاج.

2- الإخلاص:

فإخلاص الطبيب يدفعه إلى إيجاد طريقة مناسبة لعلاج مريضه دون الخوض في أمور تزيد من العبء على المريض لأهداف خاصة بالطبيب، كأن يماطل معه في العلاج من أجل زيادة الأجر والربح وهو يعلم أن العلاج لا يحتاج ذلك.

---

(1) الطب النبوي: بن القيم (ص119)؛ حاشية قليوبي: قليوبي (78/3)؛ المغني: ابن قدامة (120/6)؛ مجلة الأعضاء، آداب الطبيب في ظل الإسلام: محمد الدقر http://www.55a.net/firas/arabic/index.php؛ حلية الطبيب المسلم: للشيخ محمد المنجد http://s-qu.com/forum/showthread.php?t=723

(2) سورة النساء: الآية (131).

وتقوى وإخلاص الطبيب في عمله يتضمن الصدق والوفاء بالعهد وعدم خيانـة الأمانـة وتقديم النصيحة له والرفق به وحفظ سره.

3- التحلي بالفقه والعلم الشرعي:

ينبغي على الطبيب أن يكون على اطلاع بالأمور الفقهية وعلى أقل تقدير بالأمور الطبية والحلال والحرام حتى لا يقع بالمحرم.

فالقرآن الكريم مليء بالأمور التي تم اكتشافها حديثاً، مثل مراحل خلق الإنـسان قـال تعـالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾[1].

4- على الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان:

حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها، واحتمـال أدنـى المصلحتين لإزالة أعظمهما، وتقريب أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

5- تطوير نفسه بمواكبة التطور الطبي ومعرفة كل جديد مما يساهم فـي معرفـة العـلاج الأنجع لمريضه.

6- أن يلم بأسباب المرض والظروف التي أحاطت به.

7- إزالة العلة على وجه يؤمن معه عدم حدوث أصعب منها.

8- أن يتقن الجانب العملي والنظري في مهنته، وذلك بأن يكون حاذقاً عالماً بطبه ماهراً فيه.

---

(1) سورة غافر: الآية (67).

المطلب الثاني
موجبات المسؤولية الطبية

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان وقررت الأحكام التي تكفل له حياة كريمة في ظل المجتمع الذي شرعت قوانينه وأحكامه دون تمييز بين أفراده، وفرضت عقوبات على من يحاول ويساهم في فساده والتعدي على أفراده، فالشريعة الإسلامية وضعت الحدود والفواصل في علاقـات النـاس وتعـاملاتهم حتـى لا يـتم تجاوزهـا سـواء بالتعـدي أو الخطـأ أو بالتقصير والتكاسل.

والطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولـدرء مفاسـد المعاطـب والأسقام، فالغاية والمقصد من الطب حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة، ومحاولـة إزالـة أو تقليل علة المرض قدر الإمكان[1]، والطبيب كغيره، إذا تعدى عليه عقوبة، وخاصـة أنـه مسؤول عن جسد الإنسان الذي كرمه ا تعالى عن باقي المخلوقات، قـال تعـالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[2].

وسنتحدث في هذا المطلب عن ما يوجب المسؤولية على الطبيب، وجبات المسؤولية الطبية كما يلي:

1- الجهل:

لا بد أن يكون الطبيب عالماً باحثاً عن كل جديد في مجاله، قال الرسول ﷺ : "من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن"[3].

فالحديث السابق فيه لزوم معرفة الطبيب في كل ما يخص مهنته ولزوم تطوير نفسه حتى يكون متمكناً من علاج مرضاه وألا يكون جاهلاً متسبباً بعاهة -مثلاً- للمريض، أو حتى موته.

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (6/1).

(2) سورة الإسراء: الآية (70).

(3) سنن ابن ماجة: ابن ماجة، كتاب/ الطب، باب/ من تطبب ولم يعلم منه طب، رقـم الحـديث (3466)، (1148/2).

ويمكن تقسيم الجهل إلى قسمين[1]:

القسم الأول:

1- أن يدعي شخص الطب وهو لا يعرفه أصلاً.

2- أن يكون الطبيب متخصصاً في مجال ما، ويعالج الناس في تخصص آخر لا يتقنه ولا يعرفه ولم يتخصص فيه كأن يكون طبيب أسنان ويقدم على معالجة الأطفال أو يقوم بإجراء عمليات جراحية.

ويترتب على جهل الطبيب الضمان بالإجماع[2].

2- الخطأ:

إذا اخطأ الطبيب فأدى ذلك إلى تلف عضو أو موت مريض وكان الخطأ نتيجة لفعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير، فإنه لا يضمن؛لأن إيجاب الضمان تعويق للأطباء عن ممارسة عملهم.

أما إن كان الخطأ نتيجة لتقصير الطبيب وإهماله فإنه يضمن، وكذلك الحال إذا أخطأ الطبيب بعلاجه مريضاً بدون إذن المريض أو وليه فإنه يضمن لأنه فعل غير مأذون به والضمان على عاقلته فيما دون الثالث، فإن كان أكثر فالضمان يكون من ماله ويتحمل الطبيب المسؤولية[3]، إلا أن ابن القيم يرى بأنه لا يضمن؛لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، ويرى أبو زهرة الجمع بين النص القرآني في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[4] وتشجيع

---

(1) حاشية الرد المحتار: ابن عابدين (290/2)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (399/2)؛ حاشية الرملي مع التجريد بهامش أسنى المطالب: الرملي (427/2)؛ منتهى الإرادات: البهوتي (427/2)؛ المسؤولية الطبية وأخلاق الطبيب: د محمد علي البار (ص132).

(2) الإجماع: ابن المنذر (ص130).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم (33/8)؛ المنتقى شرح الموطأ: الباجي (77/7)؛ حاشية قليوبي: قليوبي (78/3)؛ كشاف القناع (37/4).

(4) سورة النساء: الآية (92).

البحث العلمي أن يوجب الضمان ولكن من بيت مال المسلمين حتى لا تضيع حقوق النـاس ولا يؤدي إلى عزوف الأطباء عن المهنة[1].

فالآية الكريمة واضحة في أن المخطئ يستحق العقاب جراء إيذائه الآخرين، فإن سـقط حق ا تعالى –هنا- لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾[2]. فإن حق العباد موجود لا يسقط لوجود الضرر على المريض.

3- التعدي:

إن كان الجهل والخطأ يوجبان المسئولية على الطبيب فلأن تجب في حال التعـدي مـن باب أولى.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً[3].

وفي النهاية نتوصل إلى أن:

الطبيب الحاذق لا يسأل عما يلحق مريضه من ضرر إذا توفرت الشروط التالية[4]:

1- المعرفة الطبية المشهود له فيها.

2- إذن ولي الأمر.

3- إذن المريض أو وليه.

4- أن يعمل وفق الأصول الطبية المرعية بقصد العلاج.

5- ألا يقع في خطأ جسيم يستوجب المسؤولية بمعنى أن لا يتعدى.

6- ألا يقصر ويهمل في عمله.

---

(1) الطب النبوي: ابن القيم (ص117)؛ المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: محمد أبو زهـرة، مجلـة لواء الإسلام، العددان (11 و 12) لعام 1949م؛ روائع الطب الإسلامي
http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=453509

(2) سورة الأحزاب: الآية (5).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (305/7)؛ تبصرة الحكام: لابن فرحون (243/2)؛ الأم: الشافعي (244/6)؛ الإنـصاف: المرداوي (74/6)؛ روائع الطب الإسلامي http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=453509

(4) الإجماع: ابن المنذر (ص130).



المطلب الثالث
خيانة الأمانة من قبل الطبيب

مما سبق يمكن تصنيف الخائن بأنه الشخص المتعدي عمداً العارف لمهنته.

الفرع الأول: صور خيانة الأمانة:

نضرب أمثلة على الخيانة من قبل الطبيب القائم على عملية الإخصاب:

1- أن يستغل البويضات الملقحة أو غير الملقحة ويقوم ببيعها.

2- أن يلقح حيوان منوي لرجل ببويضات امرأة لا توجد علاقة زواج بينهم من أجل إنجاح العملية.

3- أن يوهم المريض أن لا سبيل للإنجاب إلا بالإخصاب، وأن لا جدوى من العلاج بالأدوية أو غيرها، وهو في واقع الأمر لا يحتاجه وإنما فعل ذلك من أجل الربح.

وهذه الصور وغيرها مما يعكس صورة خيانة الطبيب تعني تعدي الطبيب على حقوق المريض، وعدم الوفاء بالعقد الذي بينهم قال ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**﴾[1].

الفرع الثاني: إثبات موجبات المسؤولية الطبية[2]:

حتى يعاقب الطبيب على خيانته لا بد من إثبات الدعوى المقدمة ضده وإثباتها وهي كالتالي:

1- الإقرار بأن يقر على نفسه ما فعله.

2- الشهادة وتحتاج في القضايا الطبية إلى طبيبين عدلين، أو من خلال لجنة طبية مختصة تؤكد خيانته.

---

(1) سورة المائدة: الآية (106).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (33/8)؛ حاشية الرملي مع التجريد بهامش أسنى المطالب: الرملي (427/2)؛ المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب: محمد البار (ص137 وما يليه).

الفرع الثالث: عقوبة الطبيب الخائن:

والعقوبة جراء هذا الفعل على حسب الضرر الواقع جراء الخيانة إما أن تكون[1]:

1- الضمان كالضمان المالي مثل الديات.

2- التعزيز وهي عقوبة غير مقدرة يقدرها الحاكم على حسب نوع الخيانة ومقدار الضرر الواقع سواء مالياً أو جسدياً أو معنوياً كأن يمنعه من ممارسة عمله سواء بشكل دائم أو مؤقت.

3- القصاص وهو خاص بالقتل العمد.

4- الحجر.

(1) الدر المحتار: ابن عابدين (290/2)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (399/2)؛ الأم: الشافعي (65/6)؛ كشاف القناع: البهوتي (36/4)؛ موسوعة الطب الإسلامي http://www.aqsaa.com/vb/showthread.php?t=35872&page=3

الخاتمة

الحمد رب العرش العظيم والصلاة والسلام على خير الأنام نـور الهـدى ونبـع العلم والعطاء، أما بعد،،،

فقد وفقني الكريم المتعال بإنهاء بحثي، الـذي تنـاول الإخـصاب خـارج الجـسم، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، وقد توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1- العقم مرض يحتاج إلى علاج، درجة حكمه تختلف باختلاف الحالة التي تعتري الزوجين.

2- الإخصاب في الإنسان عرف قديماً، وإن كان لا يشبه الإخصاب خارج الجـسم إلا أنـه يحمل مضموناً وهدفاً متشابهاً إلى حد كبير.

3- للإخصاب خارج الجسم صور متعددة ومختلفة يتباين حكمها بناء على مبادئ وقواعد الشريعة.

4- هناك اختلاف بين العلماء في بعض الصور من حيث الحرمة.

5- الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين مباح وأما ماعدا ذلك فمحرم.

6- للإخصاب خارج الجسم ضوابط وشروط يجب الأخذ بها.

7- ينسب الطفل الناتج من عملية الإخصاب خارج الجسم لصاحبة البويضة وزوجها.

8- صاحبة الرحم تكون بمثابة الأم بالرضاعة للطفل الناتج من عمليـة الإخـصاب خـارج الجسم، أما زوجها فلا علاقة له به.

9- التجميد الناتج من العملية بين الزوجين جائز ولكن ضمن ضوابط وشروط.

10- يمكن الاستفادة من تجميد اللقيحة بإجراء التجارب والدراسة الوراثية عليهـا، وكـذلك الحال مع الحيوان المنوي والبويضة المجمدة ضمن ضوابط وشروط التجميد.

11- الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين، حال موت الزوج وحال الطلاق، محرم.

12- إباحة الإخصاب حال السفر أو السجن، مع مراعاة ضوابط الإخصاب خارج الجسم.

13- البويضات الملقحة أو ما يطلق عليها "الأجنة" لها حرمة وقداسة.



14- استغلال الطبيب للبويضات الملقحة أو غير الملقحة أو الحيوان المنوي يعرضه للمساءلة والعقاب، على حسب ما يراه القاضي، بناء على شهادة عدلين مـن الأطبـاء أو لجنـة طبية مختصة.

ثانياً: التوصيات:

1- أن تهتم الدول الإسلامية لموضوع الإخصاب خارج الجسم، فقد أصبح واقعاً ملموساً تجنباً لآثاره السلبية أو صوره المحرمة.

2- مراقبة المراكز الطبية والعيادات المختصة بالإخصاب خارج الجسم، وذلك بتـشكيل لجان متخصصة من الأطباء والشرعيين الموثوق بهم والمشهود لهم.

3- اعتماد البصمة الوراثية لضمان عدم تلاعب الأطباء.

4- عمل ورشات تثقيفية بخصوص هذا الموضوع للمختصين وغيرهم، حتـى يكونـوا على بينة من أبعاد الموضوع وأخطاره.

5- متابعة الجديد من قبل الأطباء المختصين في مجال الإخصاب خارج الجسم.

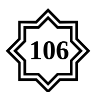
6- عمل مؤتمرات خاصة تناقش هذا الموضوع بأبعاده وصوره المختلفة.

وصلى ا وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس العامة

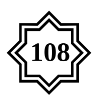
- فهرس القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهــرس الآيـات



م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❖ سورة لقمان:		
15.	﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ ....﴾	14	46
	❖ سورة الأحزاب:		
16.	﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم بِهِ ....﴾	5	100
	❖ سورة الزمر:		
17.	﴿خلقكم من نفسٍ واحدةٍ ثم جعل منها زوجها ....﴾	6	48
	❖ سورة غافر:		
18.	﴿هو الذي خلقكم من ترابٍ ثم من نطفةٍ ....﴾	67	97
	❖ سورة الشورى:		
19.	﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء ....﴾	49-50	28
	❖ سورة الأحقاف:		
20.	﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا ....﴾	15	46
	❖ سورة النجم:		
21.	﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ....﴾	32	47
	❖ سورة الحديد:		
22.	﴿ما أصاب من مصيبةٍ في الأرض ولا في ....﴾	22	21
	❖ سورة المجادلة:		
23.	﴿إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ....﴾	2	46
	❖ سورة الطلاق:		
24.	﴿وان كن أولات حمل ....﴾	6	41
	❖ سورة الإنسان:		
25.	﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ....﴾	2	60

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

1. **القرآن الكريم،** برواية حفص عن عاصم.
2. **تفسير القرآن العظيم:** للإمام عماد أبو الفداء إسماعيل ابن كثير، (ت774)، مكتبة دار التراث.
3. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بـن أحمـد بـن أبـي بكـر أبـو عبـد ا القرطبـي، (ت671هـ)،دار الحديث-القاهرة 1423هـ - 2002م
4. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن:** بن جرير الطبري (ت311هـ)، دار الفكـر، ط1 1412هـ _ 2001م.

ثانياً: الحديث الشريف والسنن:

5. **الجامع الصغير وزياداته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
6. **السلسلة الصحيحة:** محمد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف الرياض.
7. **سنن ابن ماجة:** أبو عبد ا محمـد بـن يزيـد القزوينـي المعـروف بـابن ماجـة (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
8. **سنن أبـي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، تعليق محمد عبد الحميد، دار الفكر.
9. **سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن):** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بـن موسى الترمذي (ت 279هـ) اعتنى بحسن آل سلمان، ط. 1414هـ، مكتبة المعارف.
10. **سنن الدارمي**: أبو محمد عبد ا بن بهـرام الـدارمي الـسمرقندي (ت 255هـ)، ط1، 1423هـ 2002م: دار ابن حزم.
11. **صحيح البخاري:** أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، ط.1423هـ 2003م/ دار الفكر بيروت.
12. **صحيح سنن أبي داود**:محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.



13. **صحيح مسلم**:أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

14. **صحيح مسلم بشرح النووي**: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676هـ)،دار الفكر، 1431هـ _ 2000م.

15. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن باز، دار الفكر.

16. **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد ا التبريزي، تحقيق محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، ط3 1405_2

17. **الموطأ**: مالك بن أنس، تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان المنصورة.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

18. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: أبي عبد السلام السلمي (ت 660هـ)، دار الجيل بيروت، ط2 1400هـ - 1980م.

رابعاً: الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

19. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين إبراهيم بن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

20. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية ط2 1406هـ - 1986م.

21. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية.

22. **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين المعروف بابن عابدين، ط2، 1386 هـ 1966م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

23. **شرح فتح القدير على الهداية/** كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، السكندري، المعروف بابن الهمام (ت 681هـ)/ دار الفكر/ الطبعة الثانية.

24. **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة.

ب ـ الفقه المالكي:

25. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الوليد بن محمد بن راشد القرطبي (ت595هـ)، دار المعرفة، ط5 1401هـ _ 1981م.

26. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام:** إبراهيم بن محمد ابن فرحون، المطبعة العامرة الشريفة بمصر.

27. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

28. **شرح مختصر الخليل:** أبو عبد ا محمد الخرشي، المطبعة الكبرى،ط2 1317هـ.

29. **طرح التثريب في شرح التقريب**: أبو الفضل زين الدين عبد الحليم العراقي، دار الفكر العربي القاهرة.

30. **الفواكه الدواني**: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت1125)، دار الفكر للطباعة والنشر.

31. **المدونة الكبرى:** مالك بن انس، دار الفكر.

32. **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس:** أبي الوليد سلمان بن وارث الباجي (ت 386هـ)، مطبعة السعادة.

ج ـ الفقه الشافعي:

33. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حققه محمد تامر و حافظ عاشور، دار السلام، ط2 1427هـ _ 2006م.

34. **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر بيروت/ ط1، 1400هـ _ 1980م.

35. **المجموع شرح المهذب:** أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر.

36. **البجيرمي على الخطيب**: سليمان بن عمر البيجرمي، ط الأخيرة، 1370هـ _ 1951م، مطبعة مصطفى البابي.

37. **حاشية الرملي مع التجريد للشوبري بهامش روض الطالبين مع أسنى المطالب:** أبي زكريا الأنصاري، المكتبة السلامية، ط1 1900م.

38. **حاشية جمل على شرح المنهج**: سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد.

39. **شرح روض الطالب من أسنى المطالب:** أبي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

40. **فتح العزيز:** أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت623هـ)، دار الفكر.

41. **قليوبي وعميرة:** شهاب الدين القليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

42. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** محمد بن أحمد المعروف بالشربيني الخطيب (ت977هـ)، مطبعة مصطفى البابي.

43. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، ط. 1404هـ ـ 1984م، دار الفكر.

د ـ الفقه الحنبلي:

44. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: أبي شمس الدين بن مفلح المقدسي، مطبعة المنار.

45. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)،تحقيق محمد الفقيه، ط1 1376هـ _ 1957م.

46. **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**: أبي النجا الحجاوي البهوتي، صححه أحمد وعلي محمد شاكر، دار التراث القاهرة.

47. **الفروع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884هـ)، ط (1402 هـ -1982م)، المكتب الإسلامي.

48. **كشاف القناع على متن الإقناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت1051هـ)، مطبعة الحكومة بمكة1394 هـ.

49. **المغني**: عبد ا بن أحمد بن قدامه المقدسي، (ت620هـ)، مكتبة الريـاض الحديثـة، 1400هـ - 1980م.

50. **المغني على الشرح الكبير**: موفق الدين أبو محمد عبد اله بن أحمد بن عبـد ا ابـن قدامة، دار الفكر، 1392هـ - 1972م.

51. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته:** تقي الـدين محمـد بـن أحمـد الفتوحي المشهور بابن النجار، مكتبة دار العروبة.

ح ـ كتب الفقه العام:

52. **إحياء علوم الدين:** أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت806هـ)، الدار المصرية اللبنانية.

53. **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة:** زياد أحمد سلامة، قدم له د.عبد العزيـز الخيـاط، ط1 1317هـ _ 1969م.

54. **أعطني طفلاً بأي ثمن أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم:** د. سـمير عبـاس، ط1، 1997م.

55. **الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة موضوع العقم البشري**: سعيد عبد الحفيظ الحجاوي، 1993م.

56. **التبيان في أقسام القرآن**: شمس الدين بن أبي بكر ابـن القـيم (ت751)، دار الفكـر للطباعة والنشر.

57. **الجديد في الفتاوى الشرعية للإمراض النسائية والعقم:** د. أحمد عمرو الجـابري، ط1 1414هـ _ 1994م، دار الفرقان الأردن.

58. **الحلال والحرام:** د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط7 1393هـ _ 1973م.

59. **زرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها :** شاكر مهاجر الوحيدي ، رسالة ماجستير.

60. **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**: د. عمـر سـلمان الأشـقر وآخـرون، ط1 1421هـ _ 2001م.

61. **الطب النبوي**: ابن القيم الجوزية (ت751هـ)، مكتبـة المنـصورة، ط 1424هـ ـ - 2003م.

62. **الفتاوى: محمود شلتوت**: ط12 1403هـ _ 1983م، دار الشرق.

63. **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ط1 1386، دار المعرفة بيروت.

64. **فتاوى مصطفى الزرقا**: مصطفى الزرقا، قدم لها د. يوسف القرضاوي، ط1 1420هـ _ 1999م، دار القلم دمشق.

65. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط4 1418هـ_ 1997م.

66. **قضايا فقهية طبية معاصرة**: محمد برهان الدين السنبهلي، ط1 1408هـ _ 1988م دار العلوم بيروت.

67. **المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب**: محمد علي البار، ط1 1416هـ _ 1995م، دار المنارة.

68. **مشكلات المسؤولية الجسدية في الإسلام**: عبد ا موسى، ط1، 1406هـ _ 1995م، دار ابن حزم.

69. **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي**: د. عامر قاسم أحمد القيسي، ط1 2001م، الدار العلمية ودار الثقافة.

70. **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المغربي (ت808هـ).

71. **الموسوعة العربية العالمية**: ترجمة أحمد عبد اللطيف السودان وغيره، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة.

72. **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط4 1414هـ_ 1993م.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

73. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت 817هـ)، المؤسسة العربية بيروت.

74. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (ت 711هـ) تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.

75. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيـومي المقـرئ (ت 770هـ)، مطبعة دار الفكر.

76. **معجم لغة الفقهاء:** محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، دار النفائس بيروت.

سادساً: كتب الإجماع:

77. **الإجماع**: ابن المنذر (ت328 هـ)، وثق نصوصه وعلق عليه أبو عبد الأعلى خالد ابن محمد بن عثمان المصري، ط1، دار الآثار-القاهرة.

سابعاً: المجلات والدوريات:

78. **أطفال الأنابيب**: عبد الرحمن البسام، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984هـ _ 1404م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد2.

79. **أطفال الأنابيب**: خالد سعيد، مجلة البيان، المجموعة1,10366، العدد5.

80. **التلقيح الصناعي و أطفال الأنابيب**: محمد على البار، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقـه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984هـ _ 1404م، مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، المجلد 1، العدد2.

81. **الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح وما يسمى بشتل الجنين**: عبد ا بن زيد أل محمود، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984هـ _ 1404م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد2.

82. **حكم التداوي في الإسلام**: علي محمد المحمدي، مجلة حولية كلية الشريعة والدراسـات الإسلامية، العدد9.

83. **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية القسم الأول المـسؤولية الطبيـة**: هاشـم السمرائي، مجلة الرسالة، العدد (227_228) أيار حزيران 1989م.

84. **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي:** د.بكر بن عبد ا أبو زيد، مجلـة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد 1، العدد2.

85. **طفل الأنابيب:** محمد عباس، مجلة الأزهر، العدد2

86. **الفتاوى**: سعد الدين العلمي، مجلة هدى الإسلام، رقم المجموعة 17,10035، العدد 4.

87. **القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الإنجاب**: د.محمد علي البار، مجلة مجمـع الفقـه الإسلامي، المجلد 1، العدد2.

88. **من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بشأن أطفال الأنابيـب:** مـؤتمر مجمـع الفقـه الإسلامي في دورته الثامنة لعام 1985هـ _ 1405م، مجلة مجمع الفقـه الإسـلامي، المجلد 1، العدد2.

89. **مناقشات المجمع الفقهي:** محمد التسخيري في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لعام 1984هـ _ 1404م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجموعـة31,1006، العدد1.

90. **مناقشات المجمع الفقهي:** مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي فـي دورتـه الـسابعة لعـام 1984هـ _ 1404م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجموعة31,1006، العدد1.

91. **مناقشات المجمع الفقهي:** مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، مجلة مجمـع الفقه الإسلامي، المجلد1، العدد3.

92. **مناقشات المجمع الفقهي:** عبد السلام العبادي في مؤتمر مجمع الفقه الإسـلامي فـي دورته الثالثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد1، العدد3.

93. **وسائل الإنجاب الاصطناعي**: د. فريدة زوزو، مجلة المسلم المعاصـر، المجلـد 277، العدد 105.

سابعاً: الانترنت:

94. آداب الطبيب في ظل الإسلام: محمد الدقر
http://www.55a.net/firas/arabic/index.php

95. تجميد الأجنة: د. سمير عباس
http://www.samirabbas.net/hp3_13.htm

96. تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم عبد الفتاح محمود إدريس
http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=220303

97. حلية الطبيب المسلم: للشيخ محمد المنجد
http://s-qu.com/forum/showthread.php?t=723



98. روائع الطب الإسلامي.
http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=453509

99. عنوان فتوى: حملت من مني زوجها بعد أن انفصلت عنه، رقم الفتـوى(65512)، تـاريخ الفتـ ـ ـوى2رجـ ـ ـب1426هـ ـ ـ ـ
http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/PrintFatwa.php?lang=A&Id=6551

100. فتوى تجميد الحيوانات المنوية والاستفادة منها، المفتي: احمـد الكـردي رقـم الفتـوى (6416)، تاريخ النشر 29- 7- 2006م.
http://www.islamic-fatwa.com/index.php?module=fatwa&id=6419

101. قضايا عملية تنتظر أحكامها الشرعية: يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=374&version=1&template_id=8&parent_id=12.

102. كتاب الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم: د. نجيب لويس
http://www.layyous.com/book/chapter%206%20part3.htm

103. كتابة الخصوبة: د. رجاء منصور
http://www.khosoba.com/medical-guide/books/ragaa-mansour-fertility-book.htm

104. مجلة الحديث في الطب، بنوك الأجنة المجمدة: عماد عطا ا
http://www.newmj.com/?page=magazine&id=13&cat=11&title=218

105. مصير الأجنة في البنوك: د. عبدا حسن بإسلامه
www.islamset.com/arabic/abioethics/ndwat/baslama.htm - 32k

106. موسوعة الطب الإسلامي
http://www.aqsaa.com/vb/showthread.php?t=35872&page=3

107. موقف الدين من تكنولوجيا الإخصاب الصناعي: ناهده البقصمي
http://www.balagh.com/mosoa/feqh/0c1di0rr.h tm

108. هل تعرف بنوك المني وحكمها الشرعي: د. عبد الرشيد
http://moudir.com/vb/archive/index.php?t-99795.html

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

الحمد   العظيم خالق الكون رازق المخلوقات ،المنعم المعطي الواهـب، والـصلاة والسلام على أفضل الخالق وعلى اله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

لقد ناقشت في بحثي والذي يحمل عنوان "الأحكام الشرعية للإخصاب خارج الجسم" قضية من القضايا الطبية الفقهية المستحدثة وهي الإخصاب خارج الجـسم، أو مـا يعـرف بأطفال الأنابيب.

فهذا الموضوع يعالج قضية لها أبعادها الإنسانية والاجتماعية ، وهي العقـم وعـدم القدرة على الإنجاب والذي يعد مرضاً علاجه جائز بحسب حالة المريض ،إلا أن ذلك لابـد أن يتم ضمن ضوابط وحدود وأسس وإلا لظهر الجانب السلبي الخطيـر المتمثـل بمفاسـد أخلاقية شائكة كاختلاط الأنساب وضياع لمفهوم الأمومة ومعنى الأسرة.

فالجنين له حرمة وقداسة والنفس الإنسانية ليست قطعة دم فقط إنما هي روح وجسد وحياة ومجتمع، لذلك توصلت إلى أن الإخصاب إن كان بين الزوجين حال قيـام الزوجيـة وبرضاهما والرحم للزوجة صاحبة البويضة مع ضمان نقل البويضة والحيـوان المنـوي و اللقيحة والحفاظ عليهم حتى تزرع في رحم الزوجة فهو جائز وما عدا ذلك فمحرم.

إضافة إلى مناقشة جملة من القضايا المعاصرة ذات الصلة بالموضـوع ، كتجميـد البويضات والبويضات الملقحة والحيوانات المنوية وإجراء التجارب العلمية؛ وتوصلت إلـى جملة من النتائج والتوصيات كما هو مبين في نهاية البحث.



Research Summary

Thank God the Creator of the universe Razk great creatures Moneim Muti Abdallah peace and prayers be on the best creatures, the god and his entourage all either

I have discussed in the research, which is titled "provisions of legitimate fertilization outside the body" of the cases of medical jurisprudence developed a fertilization outside the body or what is known as the children of the pipes. This subject deals with an issue of social and humanitarian dimensions of infertility is the inability to bear children, which is treatable disease permissible according to the patient's condition but that must be done within limits and controls and foundations and not-to-back negative side of the grave Bmvassad thorny ethical Kachtlat Genealogy and the loss of the concept of motherhood and the meaning of family.

Embryo him and the sanctity and inviolability of the human spirit is not a piece of blood, but only is the spirit , body and the life of society , Therefore concluded that if fertilization between the spouses if the marriage and with their uterus and the wife's egg while ensuring Nfel egg and animal intended Algayha and preserve them even planted in the womb of a wife is Otherwise permissible Vmahram. In addition to discussing a number of contemporary issues relevant such as the freezing of eggs and eggs and vaccinated animals semen and scientific experiments. And reached a series of conclusions and recommendations, as set out at the end of the search.